بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات
والبحوث والإحصاء

ضوابط وتوجيهات
النقد الأجنبي
للعام ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط والتوجيهات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي للعام ٢٠١٤م

تسهيلاً للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وعملائهم لفهم وتنفيذ القوانين واللوائح والاوامر والتوجيهات والمنشورات المتعلقة بالنقد الاجنبي تم إصدار هذا الكتيب الذي يحتوي على تجميع وإعادة صياغة لجميع المنشورات السارية، إضافة إلي قانون تنظيم التعامل بالنقد لعام ١٩٨١ م وتعديلاته، ولائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة ٢٠١٣م وذلك لسهولة الإطلاع عليها، وتقرر إلغاء كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الاجنبي للعام ٢٠١٣م والإستعاضه عنه بهذا الكتيب على أن يسري العمل به وبأي ملاحق ومنشورات تالية له خلال الفترة من الأول من يناير وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٤م.

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

المحـــتويـــات

	الفصل الاول **أسس وضوابط فتح وادارة الحسابات**	
١	فتح وإدارة الحسابات	٩
٢	حسابات المقيمين	٩
٣	متطلبات فتح الحسابات	٩
٤	الأفراد السودانيين	٩
٥	الأفراد الأجانب المقيمين بالسودان	٩
٦	الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان	١٠
٧	الوزارات والمؤسسات والوحدات الحكومية السودانية الولائية	١٠
٨	تغذية حسابات المقيمين	١٠
٩	إستخدامات حسابات المقيمين	١٠
١٠	حسابات غير المقيمين	١١
١١	الأفراد الأجانب غير المقيمين	١١
١٢	الشركات والجهات غير المسجلة بالسودان	١١
١٣	السفارات والقنصليات والمنظمات	١٢
١٤	تغذية حسابات غير المقيمين	١٢
١٥	استخدامات حسابات غير المقيمين	١٢
١٦	ضوابط عامة لحسابات المقيمين وغير المقيمين بالنقد الأجنبي:	١٣
١٧	حسابات المقيمين وغير المقيمين بالعملة المحلية بالنسبة للجهات والأفراد الأجانب	١٤
	الفصل الثاني **ضوابط واجراءات الصادر**	
١٨	إجراءات الصـــادر	١٦
١٩	حصيـــلة الصـــادر	١٩
٢٠	اجراءات تصدير خاصة ببعض السلع	٢٣
٢١	صادر الذهب الحر	٢٤
٢٢	صادر الذهب بغرض الإصلاح والإعادة	٢٥
٢٣	الصادرات التي تصدق بها الحياة البرية.	٢٥

٢٤	صادر السمسم إلى جمهورية مصر العربية عن طريق البر	٢٦
٢٥	صادر الصمغ العربي	٢٦
٢٦	صادر الذرة	٢٦
	الفصل الثالث **ضوابط واجراءات الاستيراد**	
٢٧	ضوابط عامة تطبق علي كافة طرق الاستيراد	٣٠
٢٨	ضوابط منح التمويل لأغراض الإستيراد	٣٨
٢٩	ضوابط الاستيراد بتسهيلات خارجية	٣٩
٣٠	ضوابط الاستيراد بخطاب اعتماد مستندي اطلاع (sight L/C)	٤١
٣١	ضوابط الاستيراد بطريقة الدفع ضد المستندات (CAD)	٤١
٣٢	ضوابط الاستيراد عن طريق الدفع المقدم	٤٢
٣٣	ضوابط الاستيراد بغرض الاستثمار	٤٢
٣٤	ضوابط الاستيراد للبضائع العابرة Transit	٤٢
٣٥	ضوابط استيراد خاصة ببعض السلع	٤٣
٣٦	إستيراد المبيدات	٤٣
٣٧	إستيراد العربات والركشات	٤٣
٣٨	إستيراد الشاحنات والناقلات	٤٤
٣٩	إستيراد الإطارات الجديدة	٤٥
٤٠	إستيراد اللبن المجفف	٤٥
٤١	إستيردا السكر الأبيض	٤٥
٤٢	استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء (Bonus) للأدوية الطبية	٤٥
	الفصل الرابع **ضوابط وخطابات الضمان بالنقد الاجنبي**	
٤٣	إصدار خطابات الضمان	٥٢
٤٤	الضمان البحري	٥٣
٤٥	الضمانات الخارجية المقابلة (COUNTER FOREIGN GUARANTEE)	٥٣
٤٦	تبليغ الضمانات الخارجية	٥٤
٤٧	ضوابط عامة	٥٤

	الفصل الخامس **سوق النقد الاجنبي**	
٤٨	الإعلان عن العملات	٥٨
٤٩	التعامل في النقد الأجنبي	٥٨
٥٠	تطوير سوق ما بين المصارف في النقد الأجنبي	٦٢
٥١	السعر التأشيري	٦٢
٥٢	آلية التدخل في سوق النقد الأجنبي	٦٣
٥٣	صناع السوق في مجال النقد الأجنبي	٦٣
٥٤	التحول للتعامل بالعملات الأخري خلاف الدولار الأمريكي	٦٦
٥٥	تفعيل دور العملات الاجنبية في التعاملات المصرفية والتجارية	٦٨
٥٦	أسعار صرف العملات الاجنبيه الأخري خلاف الدولار الامريكي	٦٩
٥٧	فروع المصارف العاملة بالنقد الأجنبي	٧١
	الفصل السادس **الاستثمارات المدفوعة بالنقد الاجنبي**	
٥٨	تعريف راس المال والقروض	٧٦
٥٩	إجراءات تسجيل راس المال والقروض بالنقد الاجنبي	٧٦
٦٠	إعادة تحويل راس المال والأرباح	٧٧
٦١	إعادة تحويل القروض	٨١
٦٢	حسابات المستثمرين الأجانب	٨٢
	الفصل السابع **موضوعات اخرى مختلفة**	
٦٣	الشركه السودانيه للأسواق و المناطق الحرة	٨٦
٦٤	ضوابط التعامل مع المناطق الحرة السودانية	٨٦
٦٥	تنظيم مراكز النقد الأجنبي بالمصارف التجارية	٨٧
٦٦	حساب موارد نافذة بنك السودان المركزي	٩٠
٦٧	الترتيبات المصرفيه المتعلقه بعدم استخدام نظام مقاصة الدولار الامريكى	٩١
٦٨	تحويل موارد بنك السودان المركزي لمراسليه بالخارج	٩٢
٦٩	حسابات المصارف لدي بنك السودان المركزي	٩٢
٧٠	السرية المصرفيه و منح المعلومات والبيانات	٩٣
٧١	ايجار العقارات بالنقد الأجنبي	٩٣

٧٢	ادارة أرصدة المصارف لدي مراسليها بالخارج	٩٣
٧٣	بطاقات سوبريما (Future Strategies)	٩٥
٧٤	قانون مكافحة غسيل الاموال	٩٥
	الفصل الثامن **القوانين واللوائح والأوامر الإدارية**	
٧٥	قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ م	١٠٠
٧٦	قانون تنظيم التعامل بالنقد (تعديل) لسنة ٢٠١١	١٠٤
٧٧	لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة ٢٠١٣م	١٠٦
٧٨	الاوامر الاداريه	١١٨

الفصل الأول
أسس وضوابط فتح
وإدارة الحســـــابات

الفصل الأول

أسس وضوابط فتح وإدارة الحسابات

يحق للمصارف فتح حسابات مقيمين وحسابات غير مقيمين بالنقد الأجنبي دون الرجوع لبنك السودان المركزى وفقاً لتعريف المقيم وغير المقيم الوارد أدناه :

تعريف المقيم : يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي له محل إقامة مشروعة في السودان ويعمل لأكثر من سنة وفقاً للنظم والقوانين السارية بالسودان ويشمل كل من الآتي :

- الأفراد السودانيين الذين يقيمون و / أو يعملون بشكل متواصل في السودان لمدة سنة على الأقل.
- الأفراد السودانيين الذين يتواجدون في الخارج للدراسة أو للعلاج أو السياحة مهما طالت مدة إقامتهم في الخارج.
- الأفراد والموظفين السودانيين العاملين في السفارات والقنصليات والمصالح السودانية بالخارج.
- الأفراد السودانين الذين يعملون مع السفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية والطوعية الأجنبيه الموجودة في السودان.
- الأفراد الاجانب الذين يقيمون و /أو يعملون في السودان لمدة سنة على الأقل.
- الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان سواءاً مملوكة لسودانيين أو أجانب أو بالاشتراك بين الحكومة السودانية والقطاع الخاص محلي أو أجنبي أو بالاشتراك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي وفروع الشركات الأجنبية.
- الوزارات والمؤسسات الحكومية السودانية.
- السفارات والقنصليات والمصالح الرسمية السودانية في الخارج.

تعريف غير المقيم : يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل بالسودان لأقل من سنة ويشمل كل من الآتي :

- الأفراد الأجانب الذين يقيمون و / أو يعملون في السودان لمدة أقل من سنة.
- الأفراد الأجانب الذين يتواجدون في السودان للدراسة أو العلاج أو السياحة مهما طالت مدة إقامتهم في السودان.

- الأفراد الأجانب أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي و الموظفون الأجانب في السفارات والمصالح الأجنبية والمنظمات الدولية والطوعية الأجنبية في السودان.
- الأفراد الأجانب الذين يعملون في قوات حفظ السلام بالسودان.
- الأفراد السودانيين الذين يقيمون و / أو يعملون بشكل متواصل في الخارج لمدة سنة على الأقل.
- الشركات وأسماء الأعمال السودانية وفروعها المسجلة في الخارج.
- السفارات والقنصليات والمنظمات والمصالح الرسمية الأجنبية المتواجدة في السودان.
- الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال السودانية والأجنبية المتواجدة في المناطق الحرة السودانية.
- الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال الأجنبيه غير المسجلة بالسودان.

فتح وإدارة الحسابات :

حسابات المقيمين :

يسمح للمصارف فتح حسابات مقيمين بالنقد الاجنبي (حسابات جارية، حسابات إدخارية، حسابات إستثمارية) لكافة الجهات المقيمة بالسودان والمذكورة أعلاه عدا الجهات والمؤسسات الحكومية الإتحادية :

متطلبات فتح الحسابات :

بالنسبة للأفراد السودانيين :

- طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- صورة من إثبات شخصية طالب فتح الحساب (بطاقة إثبات شخصية / بطاقة الرقم الوطني... الخ)
- العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل إن وجد.

بالنسبة للأفراد الأجانب المقيمين بالسودان :

- طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- صورة من جواز السفر لطالب فتح الحساب.
- العنوان بالكامل بالسودان ورقم الهاتف.

- صورة من إذن وعقد العمل في حالة إن كان الأجنبي يعمل بمنشأة بالسودان.
- طبيعة العمل إن وجد بالنسبة للأجانب الذين يعملون أعمال حرة بالسودان.

بالنسبة للشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان:

- طلب فتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- العنوان بالكامل ورقم الهاتف.
- صورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وصورة من العقد ولائحة التأسيس وخطاب إدارة الشركة بفتح الحساب مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.
- بالنسبة لشركات الطيران تقديم موافقة من الهيئة العامة للطيران المدني.
- بالنسبة للجامعات والمعاهد العليا والكليات وهيئات ومراكز البحوث التابعة لها تقديم موافقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بالنسبة للوزارات والمؤسسات والوحدات الحكومية السودانية الولائية :

- طلب فتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- موافقة من وزارة المالية الولائية المعنية.
- قرار من الجهة صاحبة الحساب بتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب.

تغذية حسابات المقيمين :

- تتم تغذية حسابات المقيمين بالنقد الأجنبي بأي مبالغ وبأي وسيلة من وسائل الدفع ومن كل المصادر عدا المبالغ المشتراة من المصارف و شركات الصرافة.

إستخدامات حسابات المقيمين :

- تستخدم حسابات المقيمين بالنقد الأجنبي في كافة الأغراض بما فيها السحب النقدي.
- غير مسموح بالتحويل لحسابات غير المقيمين.

- في حالة بيع النقد الأجنبي من حسابات المقيمين التي تخص الشركات الأجنبية العاملة في مجال تنقيب وإستكشاف وإستخراج البترول وتشييد خطوط الأنابيب والمصافي وموانى التصدير للبترول وكذلك الشركات الأجنبية العاملة في مجال تنقيب وإستخراج الذهب والمعادن الأخرى يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة ١٠٠٪ وبسعر صرف المصرف المعلن المنفذ للعملية.
- في حالة بيع النقد الأجنبي من حسابات المقيمين التي تخص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال الأجنبية وكافة الجهات الأجنبيه الأخرى التي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس مالها يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة ٧٠٪ و لصالح المصرف التجاري المعني بنسبة ٣٠٪ وبسعر صرف المصرف المعلن

حسابات غير المقيمين :

يسمح للمصارف فتح حسابات غير مقيمين بالنقد الأجنبي (حسابات جارية، حسابات إدخارية، حسابات إستثمارية) بتحويلات من الخارج فقط لكافة الجهات غير المقيمة المذكورة أعلاه.

متطلبات فتح الحسابات :

بالنسبة للأفراد السودانين غير المقيمين :

- طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- صورة من جواز السفر.

بالنسبة للأفراد الأجانب غير المقيمين :

- طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- صورة من جواز السفر.
- العنوان بالكامل بالسودان ورقم الهاتف.
- صورة من البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول بالنسبة للأجانب العاملين مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية.
- شهادة تسجيل من الجامعة أوالمعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية.

بالنسبة للشركات والجهات غير المسجلة بالسودان:

- طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.

- موافقة أمانة الإستكشاف والإنتاج بوزارة النفط بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول.
- موافقة الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية بوزارة المعادن بالنسبة للجهات التى تعمل في مجال الإستكشاف وإستخراج المعادن

بالنسبة للسفارات والقنصليات والمنظمات :

- طلب فتح الحساب حسب الأنموذج الذى يحدده المصرف.
- العنوان بالكامل ورقم الهاتف.
- بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والعاملين بها يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر منها يؤكد ذلك.
- بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية التي تعمل في مجال الإغاثة يتم فتح الحساب بعد إبراز شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من مفوضية العون الإنساني.

تغذية حسابات غير المقيمين :

تتم تغذية حسابات غير المقيمين بالنقد الأجنبي من المصادر التالية :

- تحويلات من الخارج.
- شيكات مسحوبة من حسابات غير المقيمين الأخرى عدا الشيكات المسحوبة من حسابات غير المقيمين للسودانيين العاملين بالخارج.

استخدامات حسابات غير المقيمين :

تستخدم حسابات غير المقيمين بالنقد الأجنبي للأغراض التالية :

- تحويلات للخارج.
- السحب النقدي.
- لأغراض الإستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.
- تحويلات لحسابات غير المقيمين الأخرى.
- تحويلات لحسابات المقيمين.
- البيع للمصارف.
- في حالة بيع النقد الأجنبي بالخصم من حسابات غير المقيمين التي تخص الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والطوعية الأجنبية يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة ٧٠٪ ولصالح المصرف

التجاري المعني بنسبة ٣٠٪ وبسعر صرف المصرف المعلن.

ضوابط عامة لحسابات المقيمين وغير المقيمين بالنقد الأجنبي :

i. يحق لكافة الجهات مقيمة وغير مقيمة بفتح أكثر من حساب بالنقد الأجنبى لدى نفس المصرف أو أى مصرف آخر.

ii. لا يسمح لموظفي المصارف بإدارة حسابات العملاء بالوكالة.

iii. لا يسمح لأي شخص بإدارة أكثر من حساب واحد بالوكالة إلا بأذن مسبق من مدير عام المصرف ويشترط أن يتم توضيح ذلك فى استمارة فتح الحساب.

i. على المصارف عدم فرض أي رسوم عند السحب النقدي من الحسابات بالنقد الأجنبي

iv. على المصارف الإحتفاظ بسجلات الحسابات لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان المركزى متى ما طُلب ذلك.

v. التقيد بضوابط قانون مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

vi. على المصارف عدم فتح أي حسابات بالنقد الأجنبي للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الإتحادية.

vii. لايسمح للمصارف بتحصيل شيكات النقد الأجنبي التي تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠ ألف دولار عبر المقاصة. كما لايسمح بتحصيل أكثر من شيك واحد صادر من عميل واحد لعميل آخر في نفس اليوم.

viii. على المصارف موافاة البنك المركزي – إدارة النقد الأجنبي-براجعة شهرية توضح التحويلات للخارج التي تتم من حسابات المقيمين وغير المقيمين وفقاً للإستمارة المرفقة.

ix. على المصارف موافاة البنك المركزي – إدارة النقد الأجنبي-براجعة شهرية توضح حسابات المقيمين وغير المقيمين بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها أو قفلها خلال الشهر.

x. يجوز للمصارف -متى مارأت ذلك ضرورياً- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وإدارة الحسابات بالنقد الاجنبي إضافة إلى ماهو

موضح أعلاه على ألا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ماهو محدد بواسطة بنك السودان المركزي.

حسابات المقيمين وغير المقيمين بالعملة المحلية بالنسبة للجهات والأفراد الأجانب:

يتم فتح وإدارة الحسابات بالعملة المحلية للأفراد والجهات الأجنبية المقيمة وغير المقيمة وفقاً للضوابط الصادرة من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي.

الفصـــل الثاني
ضـــوابط وإجراءات الصـــادر

الفصـــل الثاني
ضـــوابط وإجراءات الصـــادر

١- إجراءات الصـــادر:

(أ) عقـــودات الصـــادر:

- يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة والحاصل على سجل تجارى (سجل المصدرين) ساري المفعول من وزارة التجارة بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف التجارية لاعتمادها على أن تكون فترة سريان العقد شهرين من تاريخ إعتماده بواسطة المصرف التجاري ويستثنى من فترة سريان العقد العقودات الصادرة بطريقة الدفع المقدم.
- يجوز تمديدعقودات الصادر لتكون بحد أقصى ٦ أشهر وفى كل الأحوال يجوز تمديد فترة العقد باتفاق الطرفين.
- يجب أن يشمل عقد الصادر البيانات الأساسية الآتية:
  - اسم المصدر وعنوانه ورقم السجل التجاري.
  - اسم المشتري وعنوانه.
  - اسم الجهة المصدر اليها.
  - الكميات ومواصفات البضاعة.
  - تاريخ الشحن.
  - طريقة الدفع.
  - فترة سريان العقد.
- في حالة صادرات الثروة الحيوانية يتم النص بالعقد علي أن يقوم المستورد بتقديم خطاب ضمان بحري لصالح الشركة الناقلة وذلك بغرض الإفساح عن صادرات الثروة الحيوانية.
- يعتمد المصرف التجاري العقد بعد مراجعة البيانات الواردة به ويختمه بخاتمه ويوقع عليه بتوقيعين معتمدين مع وضع اسم الاختصار للمصرف ورقمه المسلسل.
- بعد إعتماد العقد من قبل المصرف يعاد أصل العقد للمُصدر علي أن يحتفظ المصرف بصورة من العقد.
- تقوم المصارف التجارية بإخطار بنك السودان المركزى ووزارة التجارة بأي

تعديل يطرأ علي نصوص العقد في نفس اليوم الذي تخطر فيه بالتعديل.

- تقوم المصارف التجارية المعتمدة باعتماد عقودات واستمارات الصادر لجميع السلع وفقا لأسعارها (FOB).
- يجوز للمصارف التجارية المعتمدة اعتماد عقودات واستمارات الصادر لجميع السلع وفقا لأسعارها (C&F) وذلك بعد تقديم شهادة بقيمة النولون قبل إعتماد العقد وإستمارة الصادر.
- يسمح للمصدرين الذين يتعاقدون على اساس (C&F) بسداد قيمة النولون من عائد الصادر شريطة ألايقل عائد الصادر بعد سداد قيمة النولون عن قيمة العائد على أساس السعر (FOB).

(ب) استمـــارات الصـــادر:

- علي المصرف التجاري إعتماد استمارة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها للتأكد من صحة البيانات والتوقيع عليها بتوقيعين معتمدين (أ) و (ب) وذلك عبر نظام الصادر والوارد الإلكتروني (IMEX).
- على المصارف تداول استمارات الصادر بين الجهات ذات الصلة (المصارف، الجمارك، البنك المركزي) بواسطة نظام الربط الشبكي لتداول إستمارات الصادر والوارد الكترونياً.
- على المصارف قبل البدء في إجراءات عمليات صادر الثروة الحيوانية الرجوع لعقد التأسيس للشركة المصدرة وذلك للتأكد من عدم حظر أي من المساهمين بها بواسطة بنك السودان المركزي. وفي حالة ورود إسم أحد المؤسسين أو المساهمين ضمن المصدرين المحظورين مصرفياً على المصارف عدم تنفيذ عملية الصادر.
- على جميع المصارف عدم تكملة الاجراءات المصرفية المتعلقة بصادر الثروة الحيوانية ومنتجاتها الا بعد إبراز وثيقة تأمين لحصيلة الصادر مصدرة من الوكالة الوطنية لتامين وتمويل الصادرات أو شركة شيكان للتامين وإعادة التامين المحدودة أو شركة التأمين الاسلامية المحدودة ويشمل ذلك كل طرق الدفع عدا طريقة الدفع المقدم.

(ج) سجلات المصرف:

- تحتفظ المصارف بسجلات منتظمة تسجل فيها بيانات العقود والاستمارات

المعتمدة عن طريقها وما تم شحنه من واقع أصل استمارات الصادر.

- يحتفظ المصرف بسجل لكل مصدر يتضمن معلومات كافية عن المصدر تشتمل على الآتي:
  - اسم المُصدر رباعي.
  - صورة من السجل التجاري للمصدر.
  - صورة من هوية المُصدر من واقع الأوراق الثبوتية السارية المفعول (بطاقة شخصية – جواز سفر).
  - مكان العمل - العنوان الدائم للمُصدر – رقم الهاتف و أي بيانات أخرى تؤدي للتعرف علي المصدر.
  - الحصول علي تعهد كتابي من المُصدر يتعهد بموجبه باخطار المصرف بأي تعديل يطرأ مستقبلا على عنوانه.

(د) الشحن:

- تتولى سلطات شرطة الجمارك بعد إتمام عملية الشحن تظهير الكميات المشحونة على الجزء الخاص بالجمارك باستمارة الصادر الإلكترونية.
- أن يتم إجراء الشحن الجزئي لعمليات الصادر بشرط ان يتم اصدار استمارة صادر منفصلة لكل شحنة على حده. ومتابعة استرداد الحصيلة للجزء المشحون حسب الفترة المحددة من بنك السودان المركزي.

(هـ) طرق الدفـع:

- يسمح بقبول طرق الدفع التالية في عمليات الصادر:-
  - خطاب الاعتماد اطلاع.
  - خطاب الاعتماد قبول.
  - الدفع المقدم.
  - الدفع ضد المستندات.
  - التحصيل المستندي قبول.
  - البيع تحت التصريف.
- يسمح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق

النقد العربي بـ(أبوظبي) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي من طرق الدفع المعتمدة على أن يتم استلام الحصيلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وبعد الحصول على تغطية المؤسسة المعنية.

(و) الاعتمادات المستندية:

يجب علي المصارف مراجعة شروط الاعتمادات المستندية التي تفتح عن طريقها بغرض التصدير للتحقق من أن شروط الاعتماد متمشية مع القواعد الموضوعة للصادرات وفي حالة إذا ما تبين للمصرف أن هناك اختلاف، عليه اخطار المصدر بذلك لاجراء التعديل.

٢- حصيـــلة الصـــادر:

(أ) فترة استرداد حصيلة الصادر:

- على كل من يصدر بضاعة للخارج أن يسترد قيمتها بالنقد الأجنبي وفقاً للآتي:

- الإعتمادات المستندية لأجل حسب تاريخ السداد الوارد بالاعتماد أو بفترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن أيهما أقل.
- المستندات ضد القبول(D/A) حسب تاريخ إستحقاق الكمبيالات أو بفترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن أيهما أقل.
- الإعتمادات المستندية إطلاع (Sight L/C) بمجرد الاطلاع على المستندات بواسطة البنك المراسل للمستورد بالخارج وبحد أقصى شهر واحد من تاريخ الشحن.
- الدفع ضد المستندات(CAD) بمجرد وصول مستندات الشحن للبنك المراسل بالخارج وبحد أقصى شهر واحد من تاريخ الشحن.
- طريقة البيع تحت التصريف بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن.
- حصائل الصادر التي ترد بعد الفترة المحددة لوصول الحصيلة من الخارج كما ورد أعلاه يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعره المعلن .

(ب) متابعة حصيلة الصادر:

- يجب على المصارف المعتمدة متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسليم بوالص الشحن فور إتمام عملية الشحن ومتابعة المصدر لاستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية... الخ) وفي حالة عدم تسليم

البوالص خلال فترة أسبوعين من تاريخ الشحن علي المصرف إخطار بنك السودان المركزي فوراً بالجهة المقصرة وإلا سيعرض المصرف نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ٢٠٠٤م.

- يجب على المصارف التجارية مراعاة الدقة في مراجعة المستندات بغرض التأكد من مطابقتها مع شروط خطاب الاعتماد وخلوها من المخالفات تفادياً لأي تأخير في استلام الحصيلة جزئياً أو كلياً وأن أي مخالفة في المستندات تعتبر مسئولية المصرف كاملة، أما المخالفة في مواصفات البضاعة تعتبر مسئولية المصدر.
- بعد إتمام عملية الشحن وتظهير الكمية المشحونة بواسطة سلطات الجمارك يقوم المصرف التجاري المعني بتظهير الجزء المستلم من الحصيلة في المكان المخصص لها بإستمارة الصادر الإلكترونية حسب طريقة الدفع .
- في حالة عدم استلام الحصيلة بعد انقضاء الفترة المحددة من بنك السودان المركزي لكل طريقة دفع كما هو مذكور أعلاه. يجب على المصرف توضيح عدم استلام الحصيلة عبر نظام الصادر والوارد الإلكتروني بالجزء المخصص فور انتهاء المهلة المحددة والا سيعرض المصرف نفسه للعقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لعام ٢٠٠٤ م.
- علي المصارف متابعة عملائها من المصدرين بغرض التأكد من إكتمال الشحن على الإستمارة الإلكترونية وفي حالة عدم إكتمال الشحن خلال فترة سريان عقد الصادر على المصرف إلغاء إستمارة الصادر.
- تلتزم المصارف المعتمدة بمتابعة عملائها من المصدرين لضمان سداد الحصيلة خلال الفترة المحددة من قبل بنك السودان المركزي وفي حالة فشل المصارف في متابعة عملائها لاسترداد الحصيلة وابلاغ بنك السودان المركزى في الوقت المحدد لذلك يقوم بنك السودان المركزى بخصم قيمة الحصيلة من حساب المصرف لدى غرفة مقاصة النقد الاجنبي ببنك السودان المركزي.
- أن يتم تصدير المواشي الحية (إبل أبقار ضأن ماعز ..إلخ) بطريقة الدفع المقدم أو الإعتمادات المستندية فقط.
- في حالة صادرات الثروة الحيوانية عن طريق الدفع المقدم على المصارف عدم الدخول في اكمال اجراءات الصادر الابعد التأكد من الآتي :

وصول التحويل الخاص بحصيلة الصادر من الخارج بموجب رسالة التحويل

.(SWIFT Message)

أن يكون غرض التحويل الموضح في رسالة (SWIFT) سداد حصيلة صادر ثروة حيوانية (حية او ذبيح).

على البنك مراجعة المستندات المتعلقة بعملية الصادر (الكمية، العدد، الاوزان والاسعار للوحدة).

ان يقوم البنك بارسال رسالة التحويل (SWIFT Message) لسلطات الجمارك (Online) عبر نظام الربط الشبكي الخاص بتداول استمارات الصادر والاستيراد الكترونياً.

- **في حالة الدفع المقدم لحصيلة الصادر يجوز للبنوك إعادة تحويل حصيلة عقد الصادر الذي تم إلغاؤه لعدم تمكن المصدر من تنفيذ عملية الصادر وفي هذه الحالة يمكن للبنك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :-**

- **تحويل القيمة المدفوعة مقدماً خصماً من حساب الصادر الخاص بالمصدر إذا كـــان لديه رصيد كافي.**
- **تحويل القيمة المدفوعة مقدماً من موارد النقد الأجنبي للبنوك التجارية إذا كان المصدر قد قام ببيع نفس القيمة المدفوعة مقدماً إلى البنوك أو استخدامها للاستيراد لنفسه وذلك بعد أن يقوم المصدر بإبراز المستندات التي تؤكد بيعه للمبلغ المعني أو استخدامه لأغراض الاستيراد.**
- **السماح للمصدر باعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات أخرى على أن تكون العملية منفذة بواسطة نفس المصدر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون نفس السلعة.**

(ج) الاحتفاظ بحصيلة الصادر:

- يحق للأشخاص – أفراد وشخصيات اعتبارية – المسجلين في سجل المصدرين لدى وزارة التجارة الاحتفاظ بحصيلة صادراتهم من كل السلع.على أن تقوم المصارف التجارية بتخصيص نسبة ١٠٪ على الأقل من حصائل الصادرات غير البترولية عدا الذهب قبل أن تتم إضافتها لحسابات الصادر لصالح إستيراد الأدوية البشرية. وعلى المصارف فتح حساب يسمى حساب إستيراد الأدوية يغذى بنسبة ال١٠٪ المخصصة من حصائل الصادر ويستخدم فقط في إستيراد الأدوية بعد الحصول على موافقة مجلس الأدوية والسموم لكل عملية إستيراد.

- يتم الاحتفاظ بالحصيلة بفتح حساب مكتبي (Office Account) بالنقد الأجنبي باسم المصدر لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى حساب صادر ويغذى بالحصيلة المحتفظ بها فور استلامها ، على أن تبقى حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة شهر كحد أقصى ، وتكون مسئولية المصرف إبلاغ المصدر بوصول الحصيلة وإضافتها لحساب الصادر فور استلام المصرف لها.

- حصائل الصادر التي تتجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر الخاص بالمصدر المعني والبالغة شهر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعره المعلن .

(د) إستخدام حصيلة الصادر:

الإستخدامات المسموح بها لحصائل الصادر:

١. الاستيراد لصاحب الحصيلة .

٢. بيع الحصيلة لأي مستورد أخر داخل أو خارج مصرف المصدر .

٣. بيع الحصيلة لمصرف المصدر او أي مصرف أخر.

٤. لا يسمح ببيع حصيلة الصادر لشركات الصرافة.

(هـ) شراء واستخدام حصيلة الصادر بواسطة المصارف:

- يسمح للمصارف المعتمدة شراء حصيلة سلع الصادر من المصدرين بعد التأكد من وصول حصيلة سلع الصادر بما في ذلك حصيلة الصادر المدفوعة مقدماً وإضافتها لحساب الصادر الخاص بالمصدر.
- يجوز للمصارف شراء الحصيلة من المصدر بالسعر المعلن بواسطة المصرف.
- على المصارف استخدام الحصيلة المشتراه من المصدر لكافة الأغراض المسموح بها لاستخدام موارده الأخرى.

- يجب مراعاة الآتي بالنسبة لحصيلة الصادر :

١. تأكيد استلام حصائل الصادر بتحويل من خارج السودان .

٢. لا يسمح بالخصم من حساب الصادر إلا للاستخدامات المذكورة أعلاه.

٣. في حالة بيع الحصيلة لمستورد في مصرف أخر يجب ان تكون الإضافة باسم المصرف المستفيد لصالح حساب الاستيراد باسم المستورد.

٤. في حالة بيع الحصيلة لمصرف أخر يجب أن تكون الإضافة باسم المصرف المعنى.

٣- اجراءات تصدير خاصة ببعض السلع:

(١) بالنسبة للأجهزة الشخصية والمعدات والآلات التي يتم تصديرها بغرض الاصلاح أو الاستبدال والإعادة والاستخدام بالخارج والعودة النهائية، يتم ذلك وفقا للآتي:

أ- بالنسبة للمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع العام والوحدات الحكومية يتم إصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الآتية:

(i) خطاب من الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية مشفوعاً بتعهد منها باسترجاع المعدات والآلات المصدرة خلال فترة زمنية محددة قابلة للتجديد.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة.

ب - بالنسبة للمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع الخاص يتم إصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الآتية:

(i) خطاب من الجهة مقدمة الطلب.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة.

(iii) شيك ضمان من حساب الشركة أو الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استناداً على فاتورة الشراء أو صورة من شهادة الوارد أو إبراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك.

(iii) خطاب من بنك السودان المركزي في حالة الشركات العاملة في مجال الاستثمار.

ج- بالنسبة للمعدات والآلات الخاصة بالشركات والجهات الأجنبية المستثمرة بالسودان يتم إصدار إستمارة الصادر الخاصة بها بواسطة بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي.

د- بالنسبة للأجهزة الشخصية مثل أجهزة الفيديو وآلات التصوير وأجهزة الحاسوب... الخ يتم إصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية مقابل تعهد من العميل بإرجاع الجهاز المعني.

(٢) يجوز للمصارف التجارية استخراج استمارة الصادر بالنسبة للهدايا والعينات بقيمة وبدون قيمة بعد إبراز رخصة صادر من وزارة التجارة على أن تتم معالجة الهدايا والعينات بقيمة وفقاً للآتي:

- الهدايا والعينات بقيمة خمسة آلاف دولار فما دون يجوز استلام قيمتها نقداً.

- الهدايا والعينات بقيمة اكثر من خمسة آلاف دولار يتم استلام قيمتها بتحويل من الخارج فقط.

(٣) السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصـــادر (EX) للأغراض التالية:

١- الأمتعة الشخصية للأجانب العاملين بالبلاد بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من الجهة التي يعمل بها مقدم الطلب.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة.

٢- السلع والأغراض للمشاركة في المعارض الخارجية بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من وزارة التجارة – إدارة المعارض.

(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة.

٣- الشاحنات والعربات والمعدات للاجئين بغرض العودة الطوعية وبدون قيمة بعد استيفاء الشروط التالية:

(i) خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير.

(ii) شهادة ملكية من إدارة المرور للشاحنات والعربات.

(iii) شهادة مطابقة الأسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة للاجئين.

(iv) في حالة التوكيل يجب أن يكون موثقاً.

(٤) صادر الذهب الحر:

أ- غير مسموح لأي جهة بتصدير الذهب المنتج بواسطة التعدين الأهلي ويتم تصديره بواسطة بنك السودان المركزي فقط.

ب- يسمح للشركات المرخص لها بالعمل في مجال تنقيب الذهب ولها اتفاقيات مع حكومة السودان بتصدير إنتاجها من الذهب بعد تصفيته وتنقيته بمصفاة الخرطوم.

ج- يحظر تصدير الذهب الخام.

طريقة التصدير:

أن تكون طريقة الدفع المستخدمة في صادر الذهب الحر هي طريقة الدفع المقدم بتحويل القيمة من الخارج.

حصيلة الصادر:

بالنسبة للشركات العاملة في مجال إنتاج وتصدير الذهب :

- يسمح للشركات العاملة في مجال إنتاج وتصدير الذهب بفتح حسابات بالنقد الأجنبي في المصارف العاملة بالسودان يتم تغذيتها بحصيلة صادرات الذهب.
- يتم استخدام حصيلة صادرات الذهب في المجالات الآتية :

(أ) إستيراد إحتياجات التشغيل من قطع غيار ومواد وسلع وخدمات.

(ب) سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الأجنبي.

(ج) تحويل أرباح المساهمين الأجانب بالنقد الأجنبي.

(د) تمويل مشاريع التوسع الخاصة بالشركات في مجال التعدين.

(هـ) أي تحويلات أخرى بالنقد الأجنبي للخارج تتعلق بتحقيق أغراض الشركات.

(و) أن يتم شراء الرصيد المتبقي لصالح بنك السودان المركزي أو المصرف التجاري المعني وبسعر الصرف الساري في تاريخ عملية الشراء.

(ز) تطبق الضوابط المذكوره أعلاه على جميع الشركات العاملة في مجال إنتاج وتصدير الذهب.

البيانات الإحصائية المطلوبة:

علي المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بالآتي:

أ- راجعة شهرية لصادر الذهب الحر وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب- كشف شهري بحساب حصيلة صادر الذهب.

(٥) صادر الذهب بغرض الإصلاح والإعادة :

يتم تصدير الذهب بغرض الإصلاح والإعادة بعد استيفاء الشروط التالية :

أ- رخصة صادر من وزارة التجارة.

ب- شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس يسري لمدة شهر واحد فقط من تاريخ تحريره.

ج-في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض الإصلاح والإعادة خلال فترة الشهر المذكورة على المصارف إخطار بنك السودان المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(٦) الصادرات التي تصدق بها الحياة البرية بعد استيفاء الشروط التالية :

(i) خطاب من إدارة الحياة البرية يوضح نوع الحيوانات وعددها وقيمتها.
(ii) رخصة صادر من وزارة التجارة.

و- السماح للمصارف التجارية باستخراج استمارات الصـــادر (EX) للشركات العاملة في مجال البترول، وذلك للإعادة النهائية أو الإصلاح والإعادة بعد استيفاء الآتي:

(i) خطاب من وزارة النفط بالموافقة على التصدير.
(ii) رخصة تصدير من وزارة التجارة.

(٧) صادر السمسم إلى جمهورية مصر العربية عن طريق البر:

(i) لا يسمح للمصارف بتصدير السمسم إلى جمهورية مصر العربية بطريقة البيع تحت التصريف.
(ii) على المصدر تقديم الضمانات الكافية لاسترداد الحصيلة في حالة التصدير بطريقة الدفع ضد المستندات.
(iii) أن يتم ضمان الكمبيالة بواسطة بنك المستورد في حالة الدفع الآجل.
(iv) أن يتم التأمين على حصيلة الصادر بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أو شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

(٨) صادر الصمغ العربي:

يسمح للمصارف بتكملة الاجراءات المصرفية واصدار استمارة (EX) لصادر الصمغ العربي بكل انواعه ولكافة الجهات المصدرة طبقاً لمواصفات الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس.

(٩) صادر الذرة:

يحظر تصدير الذرة وعلى المصارف إيقاف استلام أي طلبات أو اتخاذ أي إجراء متعلق بصادر الذرة.

(١٠) يحظر تصدير الفحم النباتي بنوعيه (الطلح والمسكيت) .

(١١) يسمح بصادر البصل بجميع طرق الدفع الواردة ،الموضحة في البند (هـ) طرق الدفع و هي :

- خطاب الاعتماد اطلاع.
- خطاب الاعتماد قبول.
- الدفع المقدم.
- الدفع ضد المستندات.

- التحصيل المستندي قبول.
- البيع تحت التصريف

٤- الدفع المقدم والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالتجارة الخارجية:

(أ) يقصد بالمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) ما يلي:

- فروقات الأوزان.
- فروقات النولون.
- العمولات والرسوم والمصروفات البنكية المتعلقة بعمليات الصادر والاستيراد.

ب) في حالة الدفع المقدم (Advance Payment) لشراء عمليات الصادر يجب أن يكون من المصادر التالية :-

- دفع مقدم بموجب اعتمادات مستندية (Letter of Credit).
- تحويلات نظيفة من الخارج.

ج) في حالة الدفع المقدم تستخرج استمارة تصدير البضائع (EX) فوراً وترسل الصورة إلى إدارة النقد الأجنبي - مشفوعة باستمارة (R) وصورة من مستند التحويل من الخارج.

د) غير مسموح مطلقاً بإعادة استخدام المبالغ المضافة إلى حساب الصادر في سداد قيمة أي صادرات أخرى سواء كانت عن طريق الدفع المقدم او أي طرق أخرى.

٥- ضوابط عامة:

على المصارف الإلتزام بالآتي:

- على المصارف مراعاة الالتزام بالقواعد المصرفية الدولية الخاصة بالاعتمادات والتحصيلات.
- غير مسموح بتداول المستندات باليد ويستثني من ذلك البيع تحت التصريف وكذلك الدفع المقدم.

-يسمح للمصارف باستلام تحويلات حصائل الصادر من بلدان أخرى غير التي تم التصدير لها في حالة وجود صعوبة في تحويل حصائل الصادر من البلدان التي تم التصدير لها .

- يسمح بدفع قيمة الهدايا والعينات بكل وسائل الدفع بما في ذلك الدفع النقدى.
- بالنسبة للدفع المقدم يتم ذلك بموجب تحويل من الخارج.

- بالنسبة للصادر عن طريق البيع تحت التصريف يجب مراعاة الضوابط التالية:

- أن يوقع المصدر تعهداً مكتوباً باستجلاب الحصيلة خلال المهلة المحددة وتحمل المخاطر التجارية علي ألا يقل المبلغ عن قيمة البضاعة (FOB) حسب السعر العالمي.

- غير مسموح بتصدير كل من سلع السمسم، الصمغ العربي، القطن، الذرة، الكركدي، الابل، الابقار، الضأن، الماعز، الجلود و اللحوم عن طريق البيع تحت التصريف.

- غير مصرح بتغذية حسابات المقيمين وغير المقيمين بالنقد الجنبي من حسابات الصادر.

- أن تتم عمليات التصدير التجاري وفق السياسات الصادرة من وزارة التجارة.
- مراعاة أن تكون أسعار الصادر المعتمدة بالعقودات في حدود مؤشرات الأسعار العالمية التي تصدرها وزارة التجارة.
- على المصارف موافاة وزارة التجارة يومياً بصورمن العقودات التي يتم اعتمادها.
- يجب ملء استمارة الحصر لدى مكاتب وزارة التجارة بموانيء التصدير.
- أن يتم تقديم طلبات الصادر غير التجاري (العينات بقيمة أو بدون قيمة) والهدايا وبغرض الاصلاح والاعادة... الخ مباشرة لوزارة التجارة.
- على المصارف التجارية مراعاة عدم اعتماد عقودات الصادر للمصدرين المقصرين وسيقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بقوائم هؤلاء المصدرين من وقت لآخر.
- على المصارف عدم ربط الصادر بالوارد في اطار اتفاقية الكوميسا علي أن يتم التنفيذ في اطار النظم والضوابط المنظمة لذلك.

الفصـــل الثالث
ضـوابط واجراءات الا ستيراد

الفصل الثالث
ضوابط واجراءات الاستيراد

أولاً: ضوابط عامة تطبق على كافة طرق الاستيراد:

١) يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الاحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة المسموح بها بالسجل (مرفق رقم١).

٢) لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الاستيراد – لكافة طرق الاستيراد وبكل وسائل الدفع - إلا بموجب استمارة الاستيراد الإلكترونية (IM).

٣) عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استمارة الاستيراد الإلكترونية (IM)، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الاستيراد، وذلك قبل وقت كاف من وصول البضاعة، وذلك لكافة طرق الدفع المسموح بها في عمليات الاستيراد والموضحة في البند (٢٢) أدناه.

٤) على مصرف المستورد ملء الجزء المخصص للمستورد باستمارة الاستيراد الألكترونية ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بكل عملية استيراد على حدة .

٥) على مصرف المستورد ملء الجزء المخصص للمصرف باستمارة الاستيراد الألكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.

٦) على سلطات الجمارك ملء الجزء المخصص لها باستمارة الاستيراد الألكترونية علي أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.

٧) على سلطات الجمارك مراعاة عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب استمارة الاستيراد الإلكترونية (IM) ويشمل ذلك الاستيراد عبر تجارة الحدود مع الدول المجاورة والاستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند

الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبة للمناطق الحرة والبوند الحر.

٨) على المصارف عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استمارة الاستيراد الإلكترونية إلا بعد استلام خطاب بالموافقة على الاستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين بقائمة السلع (مرفق رقم ٢) وبعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.

٩) على جميع المصارف الالتزام بإرسال صورة من استمارة الاستيراد (IM) عند ملئها لوزارة التجارة يومياً مع مراعاة دقة ووضوح المعلومات في كل الصور المرسلة.

١٠) على جميع المصارف تداول إستمارات الاستيراد بين الجهات ذات الصلة عبر نظام الربط الشبكي لتداول إستمارات الصادر والوارد الكترونياً.

١١) على المصارف عدم إكمال الإجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها.

١٢) بالنسبة للبضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.

١٣) بالنسبة للسلع و البضائع الواردة من دول منطقة الكوميسا (مرفق رقم ٣) ودول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق رقم ٤) فان شهادات المنشأ الخاصة بها يجب أن تعتمد من الغرف التجارية و وزارات التجارة في دول المنطقتين المذكورتين، وذلك وفقاً لنص الاتفاقيات التي تحكم التجارة بين الدول التي تتمتع بعضوية المنطقتين.

١٤) يطبق الإجراء الوارد أعلاه بالنسبة لشهادات المنشأ على كافة عمليات الاستيراد و يستثني من ذلك:

أ- الاستيراد للاستعمال الشخصي.

ب- السلع التي تقل قيمتها عن عشرة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

١٥) يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المرا سل بالخارج بطريقه مباشرة وعدم قبول أي مستندات

يتم تداولها باليد، على أنه يجوز استثناء الآتي:

أ- تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار استمارة (IM) لمستندات الاستيراد (بخلاف خطابات الاعتماد) التي ترسل بواسطة المصدرين بالخارج للمصرف المعني مباشرةً في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل.

ب- تداول المستندات باليد للسلع المذكورة أدناه والتي تتميز بأنها سريعة التلف وتتطلب الإسراع بإكمال إجراءاتها المصرفية والسلع هي:

- الأدوية والأمصال.
- الخضر والفاكهة، وفي هذه الحالة يمكن قبول صور المستندات المرسلة بالفاكس على أن يقوم العميل بإبراز المستندات الأصلية لاحقاً.
- منتجات الألبان ماعدا اللبن المجفف.
- جميع منتجات الأجبان.
- الفراخ المبردة والمجمدة.
- الزهور والورد الطبيعي المقطوف.
- البيض والكتاكيت.
- قطع الغيار المستعجلة والتي يتم شحنها بالطائرة، و ذلك بالنسبة للاستثمار والصناعة و لا تتعدى قيمتها عشرة ألف دولار.

ج- إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي: -

- الفاتورة المبدئية.
- استمارة الاستيراد (IM).

١٦) يجب أن يطلع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.

١٧) على كافة المصارف الالتزام التام بأن يتم الاستيراد (C&F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء الجهات التالية:

أ- الأمم المتحدة وبعثاتها.

ب- البعثات الدبلوماسية.

ج-غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الاستيراد.

د- الحالات التي تتطلب لمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة

على أعمال التأمين.

١٨) يتم فتح حساب مكتبي وسيط (Office Account) يسمى حساب الاستيراد باسم المستورد تتم إدارته على النحو التالي :-

(١) تتم تغذية الحساب بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر ، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابات صادر باسم مصدرين آخرين.

(٢) لا يتم الخصم من حساب الاستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات او سداد قيمة مستندات استيراد حان اجل سدادها .

(٣) في حالة إلغاء عملية الاستيراد يتم إعادة المبالغ المخصومة من حساب الاستيراد المكتبي لذات الحساب فوراً.

(٤) لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الاستيراد لفترة تزيد عن شهر ، وأية مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم خصمها أولاً بأول من حساب الاستيراد وشراؤها بواسطة المصرف وتوزع بنسبة ٧٠٪ لصالح بنك السودان المركزي و بسعر صرفه المعلن و٣٠٪ لصالح المصرف التجاري و بسعر صرفه المعلن.

١٩) يسمح بقبول طرق الدفع التالية في عمليات الإستيراد :

- خطابات إعتماد إطلاع (sight L/C).
- خطابات إعتماد قبول (Acceptance L/C).
- الدفع ضد المستندات (CAD).
- الدفع المقدم (Advance payment).
- الدفع الآجل (D/A).
- أي طرق دفع أخري تحال لبنك السودان المركزي للموافقة المسبقة عليها.

٢٠) يسمح للمصارف باستخدام كل طرق الدفع المسموح بها لتنفيذ عمليات الاستيراد للسلع الاساسية ذات الاولوية (القمح، الادوية، الاجهزة والمعدات الطبيه، مدخلات الانتاج الزراعي والصناعي، الآلات والمعدات الراسمالية) والاستيراد لأغراض الاستثمار. اما بالنسبة للسلع الاخرى فيتم إستيرادها عن طريق خطابات الاعتمادات المستندية إطلاع (Sight/Lcs) والدفع ضد المستندات (Cash Against Document) والدفع المقدم(Advance Payment).

٢١) في حالة رفض المستندات أو في حالة عدم متابعة العميل المستورد لها أو في

حالة فشله في دفع قيمة المستندات أو في حالة عدم قبول المستندات، على المصرف المعني إخطار البنك الذي قام بإرسال المستندات مع اتباع تعليماته وفقاً للقواعد والأعراف الدولية التي تحكم طريقة الدفع المعمول بها.

٢٢) في حالة رفض إدخال بضاعة لعدم مطابقتها المواصفات أولأي سبب آخر، تكون مسئولية سلطات الجمارك رد استمارة الاستيراد (IM) المستعملة للعملية المعنية إلى بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي مظهرة في الجزء المخصص لسلطات الجمارك بما يفيد بعدم السماح بإدخال البضاعة، وتكون مسئولية العميل المستورد استرداد قيمة البضاعة أو استيراد سلعة بديلة من نفس النوع ومستوفية للشروط خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تظهير الجمارك لاستمارة الاستيراد وسيقوم بنك السودان المركزي بالمتابعة مع سلطات الجمارك والمصرف المعني والمستورد وتطبيق العقوبات المناسبة على المستورد الذي يفشل في الوفاء بذلك خلال المدة المحددة.

٢٣) على المصارف تحصيل هامش استيراد نقدي ١٠٠٪ لكافة طرق الدفع ولجميع سلع الوارد عند بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بالاستيراد باستثناء:

- الأدوية والأمصال البشرية والبيطرية ومدخلات الانتاج الزراعي والصناعي.
- على المصارف تحديد الهامش المناسب عند استيراد السلع المستثناة بعاليه.

٢٤) يشكل الاستيراد بخطابات اعتماد غير معززة (Unconfirmed L/Cs) أو بخطابات اعتماد آجلة السداد أو مستندات قبول مضمونة من المصرف أو أي تعهدات أخرى ملزمة للمصرف، يشكل مسئولية على المصرف وعلى المصرف الحصول على التزام من عملائه بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة وأخذ الضمانات الكافية والقيام بالتحويل في تاريخ الاستحقاق المحدد.

٢٥)على المصارف عند الدخول في التزامات بشأن الاستيراد مراعاة الالتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي وضوابط عمليات النقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي.

٢٦) يجب تطبيق كافة الاجراءات المنظمة للاستيراد من الخارج وذلك في حالة الاستيراد للداخل من المستودعات الجمركية الحرة الموجودة خارج المنطقة الحرة على أن يتم تداول المستندات عن طريق مصارف محلية يمثل أحدهما

مصرف المصدر والآخر مصرف المستورد. أما بالنسبة للإستيراد من المناطق الحرة فيتم تطبيق كافة الإجراءات المنظمة للإستيراد من المناطق الحرة الواردة في الفصل السابع ثانياً (ب).

٢٧) يحظر الإستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value)عدا للأغراض التالية :

(أ) لأغراض الإستعمال الشخصي وإسبيرات ماكينات المصانع المستعجلة :

يسمح لسلطات الجمارك بتخليص الواردات بدون تحويل قيمة و التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠،٠٠٠ يورو (فقط عشرة ألف يورو) أو مايعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وللأغراض التالية فقط :

- الأمتعة والأغراض للإستخدام الشخصي.
- قطع غيار ماكينات المصانع المستعجلة والتي يتم شحنها بالطائرة على أن تكون مستندات الشحن باسم عمل المشروع المعني.

(ب) العربات للإستعمال الشخصي :

يسمح باستيراد العربات للإستخدام الشخصي بدون تحويل قيمة وفقاً لسياسة وضوابط وزارة التجارة.

(ج) لأغراض الإستثمار :

يسمح للمصارف بإستخراج إستمارات الإستيراد (IM) بدون تحويل قيمة لأغراض الإستثمار وفقاً للضوابط الواردة أدناه :

- تقديم شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام .
- تقديم ترخيص الإستثمار النهائي الممنوح للمشروع من الجهاز القومي للإستثمار أو الصادر من مفوضيات وإدارات الإستثمار بالولايات.
- تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من الجهاز القومي للإستثمار أو من مفوضيات وإدارات الإستثمار بالولايات والإدارة العامة للجمارك .
- تقديم خطاب صادر من الجهاز القومي للإستثمار أو مفوضيات وإدارات الإستثمار بالولايات للإدارة العامة للجمارك بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها للمشروع .
- للمستثمر الحق في إستجلاب التجهيزات الرأسمالية مجتمعة عند بداية المشروع أو وفق برنامج ومراحل تنفيذ المشروع المعتمدة بواسطة الجهاز القومي

للإستثمار أو مفوضيات وإدارات الإستثمار بالولايات.

- يسمح للمشاريع الإستثمارية بإستيراد المواد الخام الواردة بكشف الإحتياجات المعتمدة من الجهاز القومي للإستثمار أو مفوضيات وإدارات الإستثمار بالولايات.بدون تحويل قيمة خلال السنة الأولى فقط من بداية إنتاج المشروع التي يحددها الجهاز القومي للإستثمار أو مفوضيات وإدارات الإستثمار بالولايات.
- يجب أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات بإسم المشروع الإستثماري المعني).

يتم تخليص الواردات المذكورة في (أ) و(ب) أعلاه بواسطة سلطات الجمارك فقط وبدون إستمارة الإستيراد (IM).

على المصارف عدم إستخراج إستمارة الاستيراد (IM) لأي واردات تمت بدون تحويل قيمة (Nil Value) وبأي مبلغ عدا المذكورة في (ج) أعلاه.

٢٨)يحظر على المصارف الدخول في أي ترتيبات لاستيراد السلع المذكورة أدناه:

- الخمور والمخدرات.
- أدوات لعب الميسر.
- الأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المرخصة.
- مادة تحسين الخبز Potassium Bromide.
- لعب الأطفال التي تماثل في حجمها وتصميمها الأسلحة النارية.
- السلع المحظور استيرادها بقرارات وزير التجارة.

٢٩) يحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

٣٠) يحظر استيراد فسائل وأنسجة النخيل للسودان عدا فسائل النخيل النسيجية المحتوية على ثلاثة إلى أربعة أوراق أولية ومزروعة في تربة صناعة معقمة من المعمل مباشرة.

٣١) استخراج أورنيك رقم (١٠) للرسائل الواردة من جنوب إفريقيا:

- إلزام الشركات بإيفاد مندوب من الحجر الزراعي (على نفقة المستورد) إلى بلد المنشأ لفحص الرسائل المعاملة وقبل شحنها للتأكد من خلوها من المسببات المرضية، أي أن تتم عملية الفحص قبل حالة الرسائل الكبيرة لتلافي عملية إعادة الشحن أو إعدامها كحاجز أمام التجارة الدولية.
- إلزام الشركات باستخراج إذن لاستيراد أورنيك الحجر الزراعي رقم (١٠) قبل إجراءات الاستيراد حتى يتم تحديد أنواع المسببات المرضية المنوع دخولها حسب نوع البذور من أجل الزراعة والإكثار.
- البذور الواردة بغرض البحث العلمي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات من حيث الكمية والصنف من جهات بحثية معروفة.

٣٢) إجراءات تحوطية للحيلولة دون انتقال مرض أنفلونزا الطيور إلى السودان:

- يسمح للمصارف بالدخول في ترتيبات مصرفية لاستيراد الطيور الداجنة والبرية ومنتجاتها من كل دول العالم وفقا للآتي:

أ- أن يكون طلب الاستيراد باسم صاحب المزرعة.
ب- الحصول على تصديق الحكومة الولائية – التي توجد بها المزرعة – على الاستيراد.
ج- التقيد ببقية ضوابط الاستيراد الأخرى الصادرة من بنك السودان المركزي.
د- يتم تطبيق إجراءات الاستيراد وفق ضوابط المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) خاصة فيما يتعلق بالحصول على الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من السلطات البيطرية معتمدة من السفارة السودانية بدولة المنشأ.

٣٣) تقرر عدم إصدار أي تصديقات جديدة لاستيراد الذرة الرفيعة من تاريخ إصدار خطاب وزارة رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٣ / أكتوبر / ٢٠٠٥م.

٣٤) أي استيراد لمعدات تخص صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات يجب ان يكون عبر اعتماد مفتوح من احد البنوك العاملة بالبلاد ووفق فاتورة مبدئية معتمدة من الهيئة القومية للاتصالات.

٣٥) حظر استيراد الارز المصري والفول المصري والعدس عبر الحدود السودانية المصرية وخاصةً ميناء اوسيف وان يتم استيراد تلك السلع عبر ميناء

بورتسودان او ميناء سواكن وميناء حلفا فقط.

٣٦) يسمح بدخول البضائع الدنماركية للبلاد.

ثانياً: ضوابط منح التمويل لأغراض الاستيراد:

على المصارف التي ترغب في منح التمويل بالنقد الأجنبي لعملائها المستوردين الالتزام بالآتي:-

(١) في حالة الدخول في عمليات تمويل بالنقد الأجنبي لأول مرة على المصارف العاملة الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة (إدارة النقد الأجنبي).

(٢) يتم منح التمويل بالنقد الأجنبي بواسطة المصارف لاستيراد كافة السلع المسموح باستيرادها وفق الضوابط المنظمة للاستيراد عدا سلعتي التبغ والسجائر.

(٣) أن تكون فترة التمويل حسب طبيعة العملية وعلى المصارف الالتزام بمنشورات بنك السودان المركزي الخاصة بالضوابط المصرفية العامة وأسس منح التمويل مع مراعاة اخذ الضمانات الكافية التي تمكن المصرف من استرداد التمويل في تاريخ الاستحقاق.

(٤) يتم التمويل من المصادر التالية:

(أ) موارد المصرف المختلفة بالنقد الأجنبي لكل القطاعات والانشطة خاصة القطاع الزراعي ويجوز توجيه ٧٠٪ من الودائع الاستمارية بالنقد الاجنبي للتمويل متوسط الاجل.

(ب) خطوط التمويل التي يتحصل عليها المصرف من مراسليه.

(٥) يتم منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية عدا صيغة المضاربة المطلقة.

(٦) في حالة التمويل بصيغة المشاركة يحدد المصرف مشاركة العميل في رأس مال العملية وهوامش الادارة مع مراعاة ضوابط واسس التمويل المصرفي.

(٧) يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي.

(٨) يحدد كل مصرف نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة التمويل بصيغة المضاربة المقيدة.

(٩) عدم قبول الأوراق المالية المصدرة محلياً كضمان لأي تمويل خارجي أو

رهونات لصالح غير المقيمين.

(١٠)على المصرف أخذ الضمانات الكافية.

(١١) غير مسموح للمصارف إصدار خطابات الضمان بغرض الاستيراد باستثناء خطابات الضمان البحري للبضائع المستوردة للسودان.

(١٢)في حالة دفع العميل المقابل المحلى كسداد للتمويل بالنقد الأجنبي، على المصرف الشروع فوراً في عمل الاحتياطات اللازمة لتغطية الانكشاف في موقف النقد الأجنبي من موارده الذاتية أو من أي مصادر أخرى وذلك لتفادي حدوث أي عجز في موقف المصرف بالنقد الأجنبي.

(١٣)يتم الالتزام بتطبيق كافة أسس وضوابط السياسة التمويلية والضوابط والإجراءات الواردة بمنشورات ضوابط التمويل الصادرة من بنك السودان المركزي.

(١٤) يحظر على المصارف منح التمويل بالعملة المحلية لتغطية عمليات الاستيراد سواء بغرض تدبير النقد الأجنبي من أي مصدر أو لأغراض تغطية تكاليف التخليص أو الترحيل أو خلافها من المصروفات المتعلقة بإكمال عمليات استيراد البضائع والسلع ، على أن تستثنى من ذلك مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والأدوية البشرية والبيطرية.

ثالثاً: ضوابط الاستيراد بتسهيلات خارجية:

١- يسمح للمصارف بالدخول في التزامات آجلة السداد لاستيراد السلع الاساسية ذات الاولوية (القمح، الادوية، الاجهزة والمعدات الطبيه، مدخلات الانتاج الزراعي والصناعي، الآلات والمعدات الرأسمالية) والاستيراد لأغراض الاستثمار، وذلك عن طريق فتح اعتمادات آجلة السداد بالأقساط المستحقة أو إعطاء أي تعهدات أخري مثل قبول الكمبيالات أو تظهيرها أو خلافها من التعهدات والالتزامات نيابة عن العملاء، على أن يكون العميل حاصلاً على تمويل من جهة خارجية، وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

٢- ان يتم تحصيل هامش نقدي مناسب بدلاً عن ١٠٠٪.

السلع الرأسمالية:

يتم استيراد السلع الرأسمالية بتسهيلات في الدفع وفق الشروط التالية:

أ- السلع التي تبلغ قيمة المستندات الخاصة بها أو تقل عن ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يسمح باستيرادها بأي أجل في السداد وفق شروط التعاقد.

ب - السلع التي تتجاوز قيمة المستندات الخاصة بها ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يجب ألا تقل فترة التمويل الممنوح عن سنتين.

ج- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن (LIBOR+٢,٥٪) بالنسبة للتمويل الذي تقل فترته عن سنتين.

د- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن (LIBOR+٣٪) بالنسبة للتمويل الذي تكون فترته سنتين أو أكثر.

السلع الأخرى (الادوية، القمح، الاجهزة والمعدات الطبية، مدخلات الانتاج الزراعي والصناعي)المسموح باستيرادها باجل في السداد:

١- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن (LIBOR+١,٥٪) في حالة ألا تتعدى فترة التمويل عاماً واحداً و (LIBOR+٢٪) في حالة فترة التمويل التي تزيد عن عام واحد.

٢- بالنسبة لعمليات الاستيراد بأجل في السداد ودون أن تشكل التزاماً على المصرف (A/D) للسلع المسموح باستيرادها باجل في السداد يجب مراعاة الأتي:-

أ/ أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن تظهر المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

ب/ أن يتم تداول المستندات عن طريق المصارف.

ج/ على المصرف الحصول على تعهد مكتوب من عميله بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة.

د/ في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين

المتعثرين من الحصول على أي تمويل جديد بغرض الاستيراد.

٣- أن يكون الاستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات استيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف.

٤- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي براجعة شهرية توضح عمليات الاستيراد بتسهيلات في الدفع التي تمت خلال الشهر عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز(IMPUP).

رابعاً: ضوابط الاستيراد بخطاب اعتماد مستندي اطلاع (Sight L/C):

١) على المصرف تطبيق كافة الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه.

٢) على العميل تقديم طلب لفتح خطاب اعتماد (مستندي اطلاع) للمصرف وفق الشروط المطلوبة والواردة في النظم والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

٣) على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل إلا بعد سداد قيمة المستندات كاملة بالنقد الأجنبي من حساب المستورد.

٤) يتم الختم والتوقيع على المستندات بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.

٥) على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي براجعة شهرية توضح عمليات الاستيراد بموجب خطابات اعتماد اطلاع عبر نظام الرواجع الإلكترونية.

خامساً :ضوابط الاستيراد بطريقة الدفع ضد المستندات (CAD):

١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه.

٢- على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل إلا بعد سداد قيمة مستندات الشحن بالنقد الأجنبي بالخصم من حساب المستورد ولا تقبل خطابات المخالصة وغيرها من طرق الاستيراد بدون تحويل قيمة.

سادساً: ضوابط الاستيراد عن طريق الدفع المقدم:

١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه.

٢- أن يحدد العميل التاريخ المتوقع أو المحدد للشحن ووصول المستندات وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستند الذي يؤيد ذلك بملف العملية.

٣- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد وفى حالة فشل العميل في تنفيذ الاستيراد خلال الفترة المحددة يتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الهامش.

٤- إذا فاق المبلغ المدفوع مقدماً خمسين ألف دولار في الوقت الواحد يجب على المصرف إصدار توجيهاته لمراسله بالخارج برد المبلغ بحسابه لدى المراسل خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد إذا لم تقدم المستندات.

٥ - يجوز للمصارف تمديد فترة الأسبوعين المذكورة في سادساً(٣) أعلاه بعد انتهاء الفترة الأولى وإخطار بنك السودان المركزي بالفترة الجديدة فور اتخاذ القرار بالتمديد.

٦- في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في سادساً (٣) أعلاه - أو أي تمديد لاحق لها - يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات اللازمة لفرض الجزاءات عليه.

سابعاً: ضوابط الاستيراد بغرض الاستثمار:

يسمح بقبول كل طرق الدفع الموضحة بالبند أولاً الفقرة (١٩) أعلاه بالإضافة للاستيراد بدون تحويل قيمة ووفقاً للضوابط المذكورة بالبند (٢٧) أعلاه.

ثامناً: ضوابط الاستيراد للبضائع العابرة:(Transit)

١- أن يكون التأمين لضمان مرور السلع عبر الأراضي السودانية في شكل تعهد كتابي من وكيل الشركة الأجنبية الطالبة للنقل أو شركة النقل المتعاقد معها.

٢- أن يحمل منفيستو الشحن كلمة (ترانزيت).

٣- ألا تتجاوز فترة العبور ستة أشهر كحد أقصى.

٤- يجب تحديد خط سير البضاعة وتحديد المحطة الجمركية التي تعبر عن طريقها البضائع الترانزيت إلى خارج الحدود.

٥ - تقوم سلطات الجمارك عند محطة (الخروج) باستلام مستندات العبور وإصدار شهادة تؤكد ذلك ولا يتم الإفراج عن تأمين ضمان العبور المشار إليه في ثامناً (١) أعلاه إلا بموجب هذه الشهادة.

٦-.لايسمح بدخول البضائع العابرة إلا إذا تقدم أصحابها لسلطات الجمارك بالاتي:

- العقد الموقع بين الشركة الأجنبية الطالبة للنقل أو وكيلها بالسودان معتمداً ومختوماً بواسطة أحد البنوك السودانية، وذلك بعد حصول البنك على تعهد من الشركة بتوريد حصيلة عقد النقل للبنك التجاري في التاريخ المحدد بتحويل من الخارج.
- أن يقوم البنك بإخطار بنك السودان المركزي في حالة فشل الجهة الطالبة للنقل في تنفيذ المطلوب.

٧- غير مسموح للمصارف بالدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد سلع أو خدمات لدول الجوار من الموارد القومية للبلاد سواء لفتح اعتمادات أو تعزيزها أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى.

٨-يحظر عبور الإبل عبر تجارة الترانزيت.

تاسعاً: ضوابط الاستيراد الخاصة ببعض السلع:

على المصارف تطبيق كافة الضوابط العامة الواردة في البند أولاً والضوابط الخاصة التى تحكم أي من طرق الدفع المذكورة اعلاه والتي يمكن أن يتم استخدام أى منها عند استيراد المبيدات،العربات،الشاحنات،الناقلات، الإطارات واللبن المجفف بالإضافة إلى الضوابط الواردة أدناه:

١ - استيراد المبيدات:

لا يتم استيراد المبيدات إلا عن طريق اعتماد مستندي وعلى المصارف عدم فتح أي اعتمادات لاستيراد مبيدات ما لم تبرز الجهة المستوردة رخصة استيراد مبيدات - أورنيك رقم (٣) - صادر من المجلس القومي للمبيدات بوزارة الزراعة والغابات.

٢- استيراد العربات والبكاسي والركشات:

- على المصـــــارف الالتزام باستيراد العربات والبكاسي عن طريق خطاب الاعتماد المستندي إطلاع (sight L/C) ، مع الالتزام بتحصيل هامش نقدي قبل فتح الإعتماد وبنسبة ١٠٠٪ بالعملة الحرة المفتوح بها الاعتماد،أو عن طريق الدفع المقدم لكامل قيمة مستندات الإستيراد ، على أن يكون المقدم بنفس عملة المستندات وأن تقوم المصارف بتحصيل الدفع المقدم عند بدء الإجراءات المصرفية.
- يحظر على المصارف استيراد العربات والبكاسي عن طريق أية تسهيلات في السداد - بما في ذلك تجزئة الهامش النقدي.
- تستثنى الشاحنات والبصات الكبيرة (سعة ٢٥ راكباً فما فوق) مما سبق أعلاه على أن تطبَق عليها كافة الإجراءات والضوابط الأخرى التي تحكم

عملية إستيرادها عبر المصارف.

- يتم استيراد العربات بكميات تجارية بواسطة الوكلاء المعتمدين المستوردين للسيارات.
- يجب أن يتم الاستيراد من دول المنشأ.
- يجب الالتزام التام بالمواصفات الفنية خاصة موديل السيارة حسب الضوابط الصادرة من وزارة التجارة والسارية في هذا الشأن.
- في حالة الإعفاء أو الاستثناء من ضوابط وزارة التجارة مثل شهادة المنشأ وشرط الموديل بالنسبة للعربات والشاحنات و الاستيراد من غير دول المنشأ والوكيل يطلب خطاب من وزارة التجارة بالإعفاء أو الاستثناء بتوقيع الأشخاص المخول لهم ذلك.
- يحظر استيراد الركشات.
- يحظر استيراد سيارات التاونر والداماس (أمجاد) التي تستخدم الغاز الطبيعي في عملية الوقود.
- يحظر استيراد العربات والموتوسيكلات المستعملة المخالفة لشروط الموديل ولا يسمح بإنزالها من البواخر ولا تخليصها مقابل أي رسوم أو غرامة ويستثنى من ذلك الشاحنات حمولة ٢٠ طن فأكثر.
- تحفظ كل العربات والآليات والمتحركات التي تصل للموانئ البحرية السودانية في حظائر خارج الميناء.

٣- استيراد الشاحنات والناقلات:

على المصارف عدم الدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد شاحنات أو ناقلات ألا بعد استيفاء الآتي:

(أ) الحصول على موافقة من الهيئة القومية للطرق والجسور متضمنة المواصفات المطلوبة وفقاً للإعلان الصحفي رقم (٢٦١٢١) الصادر من وزارة التجارة (مرفق رقم ٥).

(ب) الحصول على فاتورة مبدئية بالشاحنات أو الناقلات المراد استيرادها موضحا فيها كافة المواصفات المطلوبة وفقاً لموافقة الهيئة القومية للطرق والجسور.

(ج) في حالة الاستيراد بخطابات اعتماد يجب أن تضمن المواصفات المحددة في موافقة الهيئة القومية للطرق والجسور ضمن شروط الاعتماد وفي حالة الاستيراد بطرق الدفع الأخرى يجب أن تتطابق المواصفات الواردة بالفاتورة المبدئية مع المواصفات الواردة بالفاتورة النهائية وان يكون كل

ذلك متطابقاً مع موافقة الهيئة العامة للطرق والجسور.

٤ - استيراد الإطارات :

- يسمح باستيراد الإطارات الجديدة عن طريق الوكيل المحلي من بلد المنشأ فقط على أن تعتمد الفاتورة المبدئية من الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.
- يحظر استيراد الإطارات المستعملة.

٥ - استيراد اللبن المجفف:

يتم استيراد اللبن المجفف من بلد المنشأ فقط ولا يسمح باستيراد ألبان مجففة من غير بلد المنشأ ، كما لا يسمح باستيراد الألبان المجففة التي تتم تعبئتها في بلد خلاف بلد المنشأ الأصلي. وعليه فان إبراز شهادة المنشأ يعتبر أمراً لازماً لإكمال الإجراءات المصرفية الخاصة باستيراد اللبن المجفف وتخليصه بواسطة سلطات الجمارك.

٦ - استيراد السكر الأبيض:

يسمح باستيراد السكر الأبيض وعلى المصارف الدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراده.

٧- استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء (Bonus)للأدوية الطبية:

(أ) يجب أن تصنف أنواع الأدوية المستوردة من حيث طبيعة الاستيراد باستمارة الاستيراد (IM) على النحو التالي: استيراد أدوية، استيراد عينات مجانية واستيراد أدوية حوافز مشتروات.

(ب) يقصد باستيراد العينات المجانية للأدوية الاستيراد الذي يتم لأغراض الترويج التجاري أو التجريب الدوائي أو لأي أغراض أخرى ترى الشركة المنتجة أو المصدرين منحها للشركات المشترية بدون قيمة.

(ج) يقصد بحوافز الشراء منح المستورد كمية إضافية من الأدوية عند بلوغه سقفاً محدداً من المشتروات من الشركة المنتجة.

(د) يستثنى استيراد العينات المجانية وحوافز شراء الأدوية مما ورد بالبند(٢٦)من أولاً ضوابط عامة تطبق علي كافة طرق الاستيراد.

(هـ) يجب أن يستوفي المستورد عند استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء للأدوية الشروط التالية:

- تقديم شهادة من وزارة الصحة الاتحادية لبدء الإجراءات المصرفية

للاستيراد وفى حالة العينات المجانية يجب أن ينص فى الشهادة بأنها عينات مجانية.

- إيداع صورة من نص الإتفاق الخاص بحوافز الشراء طرف المصرف التجاري لتقديمه لفرق تفتيش بنك السودان المركزى متى ماطلب ذلك.
- يجب أن ينص فى الفواتير المقدمة للمصرف فى حالة العينات المجانية بأنها عينة مجانية ويسجل المصرف القيمة فى استمارة الاستيرد (IM) للأغراض الإحصائية.
- أن تكون العبوات والمحتويات مختومة بخاتم يؤكد أنها عينة مجانية.
- فى حالة الحافز يجب تقديم فواتير تحدد القيمة الفعلية لحافز الشراء للأغراض الإحصائية وتسجل باستمارة الاستيراد (IM).

مرفق رقم (١)

تعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢م

بناءاً على خطاب وزارة التجارة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥م فقد تقررتعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢ – ابتداء من ٢٠٠٣/٧/١٦ - بتعديل الجدول الملحق بلائحة المصدرين والمستوردين لسنة ١٩٨٤م فى الفقرة (١) من الجدول لتصبح مجموعات الصادر والوارد كالاتى:

مجموعة سلع الوارد	مجموعة سلع الصادر
م/ وسائل نقل	أ/ لحوم
ن١ / اسبيرات ومعدات ورش	حيوانات حية
ن٢ / زيوت وشحوم	ب/ خضر وفاكهة
س١ / معدات وآليات زراعية	ج/ حبوب
س٢ / معدات وآليات صناعية	د/ قطن ومنتجات قطنية
ع/ مواد غذائية	هـ/ جلود ومصنوعات جلدية
ف١ / أسمدة وكيماويات	و/ زيوت طعام
ف٢ /مبيدات ومخصبات	ز/ اعلاف ومواد اولية للاعلاف
ص/ مواد خام	ح/ منتجات غذائية
ق/ مواد تعبئة	ط/ منتجات معدنية
ر١ / مواد بناء	ى/ منتجات غابية
ر٢ / أثاثات مكتبية ومنزلية	ك/ منتجات بحرية
ش١ / غزول	ل/ بترول ومنتجاتة
ش٢ / منسوجات وملبوسات	م/ متنوعات
ت/ عطور ومستحضرات تجميل	

ض١ / أدوية	
ض٢ / معدات طبية	
ظ / بترول ومنتجاته	
غ / أجهزة كهربائية وملحقاتها	
ث / تبغ وسجائر	
خ / ورق وأدوات مكتبية	
ذ / متنوعات	
ل / سكر (لا يظهر بالسجل ويعطى بتصديق خاص من السيد / الوزير رأساً)	

يراعى أن تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة السلعية المسموح بها في السجل عند بدء الاجراء المصرفي.

مرفق رقم (٢)

قائمة السلع التى يتوجب ختم الفواتير المبدئية الخاصة بها من جهات الإختصاص الفنى

السلعة	الجهة المختصة
١ / مدخلات الإنتاج الصناعى	وزارة الصناعة
٢ / مدخلات الإنتاج الزراعى	وزارة الزراعة والغابات
٣ / الأدوية والعقاقير الطبية	الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة
٤ / الكتب والمطبوعات والمواد الأخرى	تسجيل المصنفات الثقافية (وزارة الثقافة)
٥ / التقاوى والبذور	وزارة الزراعة والغابات
٦ / الأدوية البيطرية واللقاحات ومدخلات الإنتاج الحيواني	وزارة الثروة الحيوانية
٧ / المواد الغذائيــة	وزارة الصحة وهيئة المواصفات (وزارة التجارة)
٨ / المبيـــدات	المجلس القومي للمبيدات (وزارة الزراعة والغابات) (الترخيص بموجب رخصة إستيراد المبيدات أورنيك رقم ٣)
٩ / أجهزة الفيديو سندر ورسيفر (VEDIO SENDER & RECIEVER)	اللجنة الوطنية للإتصالات الفضائية بوزارة الثقافة
١٠ / البطاطس (تقاوي أو الإستهلاك)	اللجنة القومية للبطاطس بوزارة الزراعة والغابات

١١ / الجرارات والآلات الزراعية ومضخات الري ورشاشات المبيدات	هيئة المواصفات والمقاييس
١٢ / السلع المستعملة	وزارة التجارة الخارجية
١٣ / الشاحنات والبصات والعربات الصغيرة المستعملة	وزارة التجارة الخارجية
١٤ / الموازين و آلات القياس	الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس- إدارة القياس و المعايرة

ملحوظة:

بالنسبة للبضائع والسلع في (١١) و(١٢) و(١٣) يستمر الإجراء الخاص بختم الفواتير وإصدار خطابات الموافقة من هيئة المواصفات والمقاييس ووزارة التجارة وذلك إلى حين إخطار آخر.

مرفق رقم (٣)

الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا)

١- السودان
٢- اثيوبيا
٣-ارتريا
٤-الكونغو الديمقراطية
٥-بورندي
٦-جزر القمر
٧-جيبوتي
٨-سوازيلاند
٩-سيشل
١٠-كينيا
١١-رواندا
١٢-زامبيا
١٣-زيمبابوي
١٤-ملاوي
١٥-موريشص
١٦-مدغشقر
١٧-مصر
١٨-يوغندا
١٩-ليبيا

مرفق رقم (٤)
الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
حتى عام ٢٠٠٣م

١- الاردن
٢- الامارات العربية المتحدة
٣- البحـــرين
٤- تونـــس
٥- المملكة العربية السعودية
٦- ســـوريا
٧- العـــراق
٨- سلطنـة عمـان
٩- قطـــر
١٠- الكـــويت
١١- لبنـــان
١٢- مصـــر
١٣- ليبيـــا
١٤- المغـــرب
١٥- الســـودان
١٦- اليمـــن
١٧- فلسطـــين

مرفق رقم (٥)
وزارة التجارة
إعلان صحفي رقم (٢٦١٢١)
٢٠٠١/٩/٢٠م

(١) بهذا تعلن وزارة التجارة الخارجية بأنه غير مسموح باستيراد أي شاحنات او ناقلات غير مطابقة للمواصفات التصميمية للطرق والجسور وفقا للحمولات المحورية القصوي التالية :-

١٠ طن	المحور الفردي
١٦ طن	المحور الثنائي
٢٢ طن	المحور الثلاثي
٤٦ طن	للحمولة الاجمالية

(٢) الوزارة غير ملزمة بادخال أي ناقلة أو شاحنة غير مطابقة للمواصفات أعلاه ولا يتجاوز عمرها اثنتي عشر عاما وفقا لما جاء بالامر الوزاري رقم(٣٤٦) الصادر بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠١م.

عبد الله إدريس هباني
وكيل وزارة التجارة الخارجية

الفصـــل الرابع
ضـــــوابط خطابـــات الضمـان بالنقـــد الاجنبي

الفصـــل الرابع
ضـــــوابط خطابـــات الضمـان بالنقـــد الاجنبي

نظراً للمخاطر المصاحبة لعمليات المصارف في مجال إصدار خطابات الضمان بالنقد الأجنبي بطلب من العملاء مثل مخاطر تسييل خطاب الضمان ومخاطر سعر الصرف وخلافها، وبما أن هذه العمليات تمثل التزاماً على المصارف واجبة السداد عند أجل معين أو عند إستيفاء شروط معينة فقد تقرر السماح للمصارف بإصدار خطابات الضمان بأنواعها بالعملة الاجنبية بما في ذلك الدخول في التزامات آجلة السداد للسلع الرأسمالية وفق ضوابط معينة وذلك علي النحو التالي:

أولاً: اصدار خطابات الضمان:

علي المصارف عند إصدار خطابات الضمان بالعملة الاجنبية وبكافة أنواعها ولكل الأغراض مراعاة الآتي:

١- الإلتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي والمتعلقة بإجراء الدراسات الوافية عن العملاء عند دراسة طلبات إصدار خطابات الضمان والحصول علي الضمانات الكافية، الاستعلام من بنك السودان المركزي عن التزامات العميل المالية للمصارف الأخري ومراعاة الحد الأقصي لالتزامات العميل الواحد تجاه المصرف وغيرها من أسس وضوابط التمويل.

٢- يترك للمصرف تحديد الهامش النقدي المناسب لكل عملية على حدة. وذلك في إطار الملاءة المالية للعميل ومقدرته على السداد وفق الدراسات التي يجريها المصرف في هذا الشأن والعمل على تغطية الفجوة بين قيمة الضمان المصدر والهامش النقدي المدفوع بواسطة العميل بضمانات إضافية مثل ربط وديعة بكامل قيمة الضمان أو بتغطية عينية مثل رهن عقاري بهامش مناسب وفق الضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي.

٣- عدم قبول الأوراق المالية المصدرة محلياً كضمان لأي تمويل خارجي أو رهونات لصالح غير المقيمين.

ثانيـاً: الضمان البحري:

في حالة إصدار خطابات الضمان البحري (LETTER OF INDEMNITY) للسلع والبضائع الواصلة قبل استلام مستندات الشحن بواسطة المصرف يجب مراعاة الآتي:

١- على المصارف الحصول على تعهد كتابي من العميل بقبول مستندات الشحن عند استلامها بغض النظر عن المخالفات التي ترد في هذه المستندات.

٢- بالنسبة للضمان البحري للسلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد إطلاع أو الدفع ضد المستندات (CAD) لا يتم إصدار الضمان إلا بعد دفع كامل قيمة المستندات (١٠٠٪) بواسطة العميل المستورد.

٣- في حالة السلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد ضد القبول أو خلافها من طرق الدفع المؤجل يجب مراعاة الآتي:-

أ- الحصول علي تعهد كتابي من العميل بقبول الكمبيالات عند استلام المستندات وسدادها في تاريخ الاستحقاق.

ب- عدم إصدار خطاب الضمان البحري المطلوب إلا بعد أخذ الضمانات الكافية من العميل لتمكين المصرف من السداد في تاريخ الاستحقاق حتي لو كانت السلع والبضائع مستوردة بتسهيلات في الدفع سواءاً كان المصرف ضامناً لسداد الأقساط أو لم يكن ضامناً لها.

٤- على المصارف الإلتزام بالضوابط الواردة في الفصل الرابع بشأن عمليات الإستيراد التى يتم إصدار خطاب ضمان بحرى بشأنها.

ثالـثـاً: الضمـانات الخارجـية المقـابلة (COUNTER FOREIGN GUARANTEES):

في حالة خطابات الضمان التي يتم إصدارها علي قوة خطابات ضمان أو تعهدات لا رجعة فيها بالنقد الأجنبي صادرة من بنوك خارجية يجب اتباع الآتي:

١- إذا كان البنك الخارجي من بنوك الدرجة الأولى يجوز للمصرف المحلي إصدار خطاب الضمان المقابل.

٢- إذا كان البنك الخارجي خلاف بنوك الدرجة الاولي لا يجوز للمصرف المحلي إصدار خطاب الضمان المقابل إلا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين عن

المصرف الخارجي للتأكد من مقدرته المالية واستيفاء الضوابط الواردة في أولاً أعلاه.

٣- يجب على المصرف المحلي التحقق من صحة الضمان أو التعهد المستلم، وذلك قبل إصدار خطاب الضمان المقابل واستيفاء كل المتطلبات وفقا للنظم والأعراف المصرفية.

رابعاً: تبليغ الضمانات الخارجية:

يجوز للمصارف تبليغ خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية لصالح مستفيدين بالداخل بعد استيفاء الآتي:-

١- التحقق من صحة الضمان المستلم قبل تبليغه واستيفاء كل المتطلبات وفقا للنظم والاعراف المصرفية.

٢- في حالة طلب البنك الخارجي إضافة تعزيز المصرف المحلي لخطاب الضمان قبل تبليغه يتم اتباع الآتي:-

أ- إذا كان البنك الخارجي مُصدر خطاب الضمان من بنوك الدرجة الاولي يجوز للمصرف المحلي اضافة التعزيز.

ب- إذا كان البنك الخارجي مُصدر خطاب الضمان من خلاف بنوك الدرجة الاولي لا يجوز للمصرف المحلي إضافة التعزيز إلا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين للتأكد من مقدرته علي الايفاء بالتزامه في حالة الرجوع إليه واستيفاء الضوابط الواردة في رابعاً (١) أعلاه.

خامساً: ضوابط عامة:

١-علي المصارف الالتزام بالأسس والأعراف المحاسبية في إظهار خطابات الضمان بدفاترهم تحت بند الالتزامات العرضية والحسابات النظامية على أن يتم إجراء القيود أولاً بأول وأن تتم مراجعة هذه الحسابات شهرياً حتى يظهر الموقف بنهاية الشهر العمليات التي قام المصرف بالدفع بموجبها داخل الميزانية كالتزامات مباشرة على الغير وألا تبقي قيود معلقة في حسابات المراسلين تقابلها عمليات في بند الحسابات النظامية والالتزامات العرضية.

٢-عند دراسة الطلبات الخاصة بإصدار ضمانات بالعملة الأجنبية يجب قبل التصديق عليها بواسطة المصرف التأكد من عدم تأثيرها على كفاية رأس المال

وفقاً للمعايير المطلوبة في هذا الشأن و الصادرة من بنك السودان المركزي - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

٣-علي المصارف عند إصدار ضمانات بالعملة الأجنبية لجهات خارجية مراعاة الإلتزام بكافة القواعد والأعراف الدولية والمحلية التي تحكم مثل هذا النوع من العمليات.

٤- لايجوز إصدار خطابات ضمان بالعملة الاجنبية لصالح مستفيدين بالداخل الا بموافقة بنك السودان المركزي المسبقة ويستثنى من ذلك خطابات الضمان الصادرة لصالح الجهات الحكومية والشركات التي تعمل في مجال استكشاف واستخراج البترول.

٥- أي مصرف تتعثر لديه عمليات الضمانات بالنقد الأجنبي مما يؤدي إلى تحويلها إلى تمويل مباشر داخل الميزانية نتيجة للتعثر (وفي حالة بلوغ العمليات المتعثرة نسبة (١٥٪) من العمليات القائمة في أي وقت) سيتم حظره من الدخول في أي ضمانات جديدة وعلى المصرف العمل على توفيق أوضاعه بالتعاون مع بنك السودان المركزي– الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي..

الفصـــل الخامس

ســـوق النقـــد الأجنبـــي

الفصل الخامس
سـوق النقـد الأجنبـي

أولا: الإعلان عن العملات:

- يسمح للمسافرين عند وصول ومغادرة مطارات وموانيء البلاد المختلفة حمل أي مبالغ من العملات الأجنبية دون الإعلان عنها.
- يجوز للمصارف التجارية شراء أو اضافة أي مبالغ لحسابات النقد الأجنبي للمقيمين القائمة (حساب جاري، حساب استثمار او ادخار) دون المطالبة بابراز الاعلان الجمركي.

ثانياً: التعامل في النقد الأجنبي:

١- يتم التعامل في النقد الأجنبي بيعاً وشراءاً وفق الأسس والضوابط الموضحة في مدونة أسس التعامل في النقد الأجنبي (Code of Conduct) (مرفق رقم ١).

٢- غير مسموح للمصارف بشراء النقد الاجنبي من شركات الصرافة.

٣- تستخدم موارد المصرف من النقد الأجنبي للأغراض التالية:

أ/ تغطية عمليات الاستيراد حسب الضوابط المنظمة.

ب/ سداد الالتزامات القائمة على التمويل بالنقد الأجنبي لعملاء المصرف أو المصارف الأخرى.

ج/ سداد الالتزامات القائمة بالنقد الأجنبي بتسهيلات من الخارج لأغراض الاستيراد.

د/ تحويل رؤوس الاموال والارباح و أقساط القروض والتمويل والعائد عليها وفقاً للأحكام الواردة بالفصل السابع البند ثالثاً من هذا الكتيب.

ح/ البيع لبنك السودان المركزي.

ط/ البيع للمصارف الأخرى.

ى/ تحويلات الطلاب الدارسين بالخارج بعد تقديم المستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

ك/ رسوم الاشتراك في المؤتمرات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم

المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب.

ل/ رسوم التسجيل و الاشتراكات و الامتحانات لنيل شهادات الزمالة و الشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية و المهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

م/ تسجيل براءات الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام – النائب العام.

ن/ رسوم العلامات التجارية وحقوق الامتياز بعد تقديم المستندات التالية:

- صورة من شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الامتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
- صورة من العقد الموقع بين الجهتين.
- طلب يحدد المبلغ المراد تحويله.

س/ أقساط إعادة التأمين بعد إبراز موافقة الهيئة العامة للرقابة و الإشراف علي أعمال التأمين،مرفق معها خطاب من شركة التأمين المعنية يحدد المبلغ المطلوب تحويله.

ع/ اتفاقيات الإدارة و الاستشارات الفنية بعد إبراز صور من العقود و الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الأخرى.

ف/ مرتبات الخبراء و العاملين الأجانب داخل السودان بعد تقديم المستندات الآتية:

- صورة من عقد العمل أذن العمل من مكتب الاستخدام الخارجي.
- صورة من الإقامة سارية المفعول.

ص/ يتم البيع لأغراض السفر بعد تقديم المستندات التالية:

- تأشيرة خروج سارية المفعول.
- تذكـرة سـفر.
- على المصارف ختم جواز السفر بالمبلغ المباع لأغراض السفر بآخر صفحة بالجواز.

ق/ يتم البيع لإغراض السفر للحج وفقاً للضوابط التي تعلن في كل موسم.

ر/ يتم البيع لأغراض العلاج بعد تقديم المستندات التالية:

- تأشيرة خروج سارية المفعول.

- تذكـرة سـفر.

- شهادة من القومسيون الطبي معززة ببرقية من وزارة الخارجية موضح فيها تكلفة العلاج بالخارج.

- على جميع المصارف عدم التعامل مع أي قرار للعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقموسيون الطبي.

ش/ البيع لتحويل فائض مبيعات شركات الطيران الأجنبية بالعملة المحلية بعد تقديم شهادة من هيئة الطيران المدني.

ت/ البيع لشركات الملاحة لتغطية التزاماتهم الخارجية بالنقد الأجنبي لدفع إيجار السفن بعد إبراز عقد الإيجار.

ث/ تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب والأسر المقيمة بالخارج بعد تقديم طلب يوضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل على أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

خ/ أي تحاويل ومدفوعات جارية أخرى بعد إبراز المستندات المؤيدة للغرض من التحويل.

ض/ التحويل للعمال الأجانب بعد ابراز مستند الاقامة بالسودان وترخيص العمل بالسودان والتأكد من المبلغ المراد تحويله من الشخص والجهة المخدمة للعامل المعني على أن يتم التحويل مرة واجدة في الشهر .

ظ/ تحويلات مرتبات واستحقاقات المصريين العاملين بالسودان وفق الآتي:

- تقديم عقد عمل ساري المفعول.

- تقديم جواز سفر ساري المفعول.

- ان يتم التحويل في حدود المرتب الشهري أو الاستحقاقات الأخرى الواردة بالعقد.

٤- على المصارف في حالة البيع بغرض تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها ورأس المال والأرباح وفقاً لأحكام البنـد ثالثاً من الفصل السابع من هذا الكتيب إخطار بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي قسم التدفقات

الرأسمالية كتابةً فور إجراء عملية التحويل مع إرفاق صورة من شهادة تسجيل القرض أو التمويل أو رأس المال الصادرة من بنك السودان المركزي.

٥- غير مصرح بتغذية الحسابات بالنقد الأجنبي من موارد المصرف.

٦- يجب على المصارف استلام المقابل المحلي للمبلغ فور إتمام عملية البيع.

٧- نذكر بضرورة الالتزام بالسياسات السارية الخاصة بالاستيراد وعدم تمويل المقابل المحلي للمبالغ بالنقد الاجنبي المباعة لعملائكم.

٨- يجوز للمصرف التعامل في موارده بالنقد الأجنبي بيعاً وشراءاً مع عملائه أو عملاء المصارف الأخرى أو التعامل المباشر مع المصارف الأخرى وبنك السودان المركزي.

٩- على المصارف العمل على تشجيع السودانين العاملين بالخاج وغيرهم من المتواجدين بالخارج لتحويل أموالهم ومدخراتهم ومصروفات أسرهم عبر المصارف من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتحويلات من الخارج.

١٠- صرف مبلغ التحويل الوارد من الخارج إما نقداً أو تحويله لحساب المستفيد بالمصرف أو أي مصرف آخر بالعملة التي يختارها المستفيد من التحويل وعدم إلزامه بإستلام ما يعادله بالجنيه السوداني . وفي حالة اختيار المستفيد صرف التحويل الوارد من الخارج نقداً بالعملة المحلية يشترط دفع قيمة التحويل حسب السعر المعلن في اللوحة في تاريخ صرف التحويل.

١١- على المصارف عدم إجراء أي تحويلات مالية للخارج لشركات الاتصالات الا بعد ابراز موافقة الهيئة القومية للاتصالات.

١٢- على المصارف عدم دفع أي مرتبات للعاملين بشركات الاتصالات بالعملة الاجنبية الا بعد موافقة الهيئة القومية للاتصالات وللحالات الاستثنائية.

١٣ غير مسموح للمصارف بيع النقد الاجنبي أو إجراء أي تحويلات للخارج لصالح المقيمين (شركات، افراد،....الخ) بغرض استثمارات خارجية.

١٤- يجب ان تتم تسوية كافة المعاملات الداخلية بالعملة المحلية عدا المعاملات الخاصة بالايجارات واقساط التامين للجهات الاجنبية و استحقاقات شركات الطيران والمقاولين المحليين المدفوعة من الجهات الاجنبية.

١٥- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة السياسات ببيان تفصيلي

يومي يوضح الموارد والاستخدامات بالمصرف عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز(SUFDR).

١٦- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي ببيان تفصيلي يومي يوضح المبالغ المشتراة لصالح بنك السودان المركزي عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز (SAPFBOS).

١٧- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي بأسماء وتوقيعات وأرقام تليفونات الموظفين المخولين بإدارة موارد المصرف بالنقد الأجنبي.

ثالثاً: تطوير سوق ما بين المصارف في النقد الأجنبي:

بغرض تفعيل وتطوير دور المصارف التجارية في مجال بيع وشراء النقد الأجنبي في سوق ما بين المصارف (INTER - BANK MARKET) لتغطية احتياجات عملائها من النقد الأجنبي فقد تقرر في حالة بيع نقد أجنبي من مصرف تجاري لآخر خصماً على حسابه بالنقد الأجنبي لدى بنك السودان المركزي أن يقوم المصرف البائع بتفويض بنك السودان المركزي بموجب تلكس مشفر بخصم المبلغ المباع من حسابه الجاري بالنقد الأجنبي لدى بنك السودان وإضافته لحساب المصرف المشتري على أن يقوم المصرف المشتري في نفس الوقت بتفويض بنك السودان المركزي بموجب تلكس مشفر بخصم المقابل المحلي للمبلغ الذي قام بشرائه من حسابه الجاري بالعملة المحلية لدى بنك السودان المركزي وإضافته لحساب المصرف البائع.

رابعاً: السعر التأشيري:

١- يستمر العمل بنظام سعر الصرف المرن المدار..

٢- يقوم البنك المركزي بحساب ونشر السعر التأشيري للدولار الامريكي يومياً وسيكون هنالك نطاقاً يحدده البنك المركزي من فترة لأخرى حول السعر التأشيري لأغراض إدارة سعر الصرف.

٣- النطاق حول السعر التأشيري حالياً يبلغ ±٤٪.

٤-يقوم البنك المركزي بتطبيق الأسعار التقاطعية (Cross Rates) لتحديد السعر التأشيري ونطاقاته للعملات الأجنبية الأخرى.

٥-تقوم المصارف بتحديد وإعلان اسعارها في مدى النطاق المذكور في (٣) أعلاه

ويسمح بتغيير أسعارها أثناء اليوم.

٦-على المصارف موافاة بنك السودان المركزي - إدارة السياسات- ببيان يومي يوضح أسعار صرف العملات الأجنبية عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة بالرمز(EXCHRT) مع توضيح أي تعديلات قد تطرأ على أسعار الصرف لديها خلال اليوم

٧- على المصارف تطبيق هامش بين سعر الشراء وسعر البيع في حدود ٠,٥% من سعر الشراء كحد أقصى.

٨- عند إجراء المعاملات على المصارف الالتزام بأن تكون أسعار العملات الأجنبية من أربعة خانات عشرية لكل عملة على أن تقرب الخانات العشرية لناتج المعاملة الي أقرب قرش.

٩- سيتم نشر التغيرات يومياً في كل من سعر البنك المركزي، والسعر التأشيري بالاضافة الي اسعار المصارف والصرافات بالموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي بشبكة الانترنت.

١٠- على المصارف إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك في مكان بارز.

خامساً: آلية التدخل في سوق النقد الأجنبي:

- في حالة البيع للبنوك :

١- يطبق سعر بيع البنك المركزي أو سعر شراء البنك أيهما أعلى على مشترياتهم من البنك المركزى.

٢- يحتسب سعر البيع في البنوك لكل الموارد المشتراة سواءاً من البنك المركزى أو المشتراة من المصادر الأخرى في أي يوم بما يساوي سعر الشراء في ذات اليوم مضافاً إليه هامش الربح المحدد من البنك المركزي.

٣- على المصارف تزويد البنك المركزي بتفاصيل استخدام المبالغ المشتراة منه وفق الاستمارة المخصصة لذلك.

سادساً: صناع السوق في مجال النقد الأجنبي:

يسمح للمصارف العاملة بالبلاد بالعمل كمجموعات في سوق النقد الأجنبي بما

يؤدي إلى خلق قوة فاعلة ومؤثرة ذات أعراف وضوابط ذاتية تحفظ للسوق استقراره وتضمن تطوره بما يمكنها من لعب دور صناع السوق في مجال النقد الأجنبي.

هذا وسيتم تنظيم عمل المصارف على النحو المذكور أعلاه وفقاً للضوابط والأسس التالية:

١- على المصارف الراغبة في العمل في شكل مجموعات التنسيق فيما بينها واختيار مصرف قائد للمجموعة يتولى أمر التنسيق مع بنك السودان المركزى وتحديد اسم المجموعة، ثم بعد ذلك التقدم بطلب مكتوب لبنك السودان المركزي للسماح لها بالعمل على أن يرفق مع الطلب موافقة المصارف المكونة للمجموعة والضوابط الداخلية التي يتم الاتفاق عليها كلائحة لتحكم عمل المجموعة فيما بينها.

٢- ستتم الموافقة وإعلان المصارف المكونة للمجموعة بواسطة بنك السودان المركزى بناءاً علي الاعتبارات التالية:

أ- سلامة الموقف المالي والسيولي للمصرف.

ب- سلامة موقف النقد الأجنبي بالمصرف.

ج- مدى التزام المصرف بضوابط التعامل في النقد الأجنبي وفق التوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي.

٣- يجب على المصارف المكونة للمجموعة مراعاة كافة الضوابط والموجهات المنظمة للنقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي وعلى وجه الخصوص مراعاة الآتي:

أ- العمل على وضع أسعار الشراء والبيع لمختلف العملات في إطار المجموعة وفق مؤشرات السوق بما يؤدي إلى تعزيز دورها الرائد في سوق النقد الأجنبي والمحافظة على تنافسية السوق.

ب- التصرف في المبالغ التي تقوم بشرائها في حدود الأسعار المعلنة بواسطتها.

ج - مقابلة احتياجات العملاء والجمهور بكل أنواعها وفقاً للضوابط الخاصة باستخدامات موارد المصرف.

د - العمل على مقابلة احتياجات المجموعات الأخرى والمصارف خارج المجموعة في إطار سوق ما بين المصارف (INTER -BANK MARKET).

هـ - الالتزام بمركز النقد الأجنبي (FOREIGN EXCHANGE POSITION) والتصرف في المبالغ الفائضة وتغطية العجز أولاً بأول في إطار التوجيهات المنظمة لذلك.

٤- في حالة وجود عرض يفوق احتياجات المجموعة سيقوم بنك السودان المركزي بمنح المجموعة أو أي من أعضاء المجموعة عند الطلب عملة محلية مقدماً لتمكينها من شراء النقد الأجنبي لصالحه وفقاً لأسعار تفاوضية تشمل عمولة المجموعة يتم الاتفاق عليها مع بنك السودان المركزي.

٥- المبالغ بالعملة المحلية والمضافة مقدماً بواسطة بنك السودان المركزي للمجموعة أو لأي من مصارفها وفقا لما ورد في (٤) أعلاه لا تعتمد لأغراض المقاصة الداخلية.

٦- لتسهيل انسياب العمل في إطار المجموعة سيقوم بنك السودان المركزى بالمساعدة في تسوية المقابل المحلي أولاً بأول وذلك في إطار الضوابط الواردة بالبند ثالثاً الخاص بتطوير سوق ما بين المصارف.

٧- على المصارف المكونة للمجموعة ولغرض تسيير عملها بالسوق وضع اللوائح والضوابط الداخلية اللازمة، على أن يتم إيداعها لدى بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي وأي تعديلات تطرأ عليها مع إرفاق صورة من موافقة كل المصارف المكونة للمجموعة.

٨- يجوز لأي من المصارف المكونة للمجموعة الانسحاب طواعية منها بعد استيفاء الآتي:

أ - تقديم مذكرة الانسحاب مكتوبة بواسطة المصرف للمجموعة ومشفوعة بالأسباب.

ب - أن يتم رفع مذكرة الانسحاب لبنك السودان المركزي مع تقرير من المجموعة يشمل تعليقها على ملابسات وأسباب انسحاب المصرف المعني.

ج- يتم انسحاب المصرف بموجب إعلان يصدر تلقائياً من بنك السودان المركزي بتعديل أسماء المصارف المكونة للمجموعة وإعلان انسحاب المصرف المعني منها.

٩- يجوز لأي مصرف الانضمام لأي مجموعة بعد تقديم طلب بذلك للمصرف

القائد للمجموعة المعنية على أن تقوم المجموعة بدورها برفع الطلب مشفوعاً بتوصيتها لبنك السودان المركزى للحصول على موافقته، وسيصدر إعلان من بنك السودان المركزي في حالة الموافقة بتعديل أسماء المصارف المكونة للمجموعة.

١٠- سيقوم بنك السودان المركزى بتقييم أداء المجموعة من وقت لآخر وفقا للآتي:

أ- النظر في أمر استبعاد المصارف التي يتسم تعاملها بالضعف من المجموعة وذلك وفق الاعتبارات التالية:

- الجهد المبذول لتطوير السوق.

- حجم عمل أعضاء المجموعة خاصة في مجال البيع والشراء للمصارف الأخرى خارج المجموعة.

- حجم تعامل كل عضو من المجموعة بيعاً وشراءاً من بنك السودان المركزى ومدى اعتماده عليه مقارنة بحجم تعامله مع الجهات الأخرى.

- مدي التزام كل عضو بالمجموعة بالضوابط الواردة في البند سادساً الفقرة (٣) أعلاه والضوابط الأخرى في مجال النقد الأجنبي.

ب- تحفيز المجموعات أو المصارف ذات الأداء المتميز، وذلك بالنظر في تحويل بعض الأعمال بالنقد الأجنبي من بنك السودان المركزي إلى المجموعة أو المصرف المعني داخل المجموعة.

سابعاً: التحول للتعامل بالعملات الاجنبية الأخرى خلاف الدولار الأمريكي:

١- تعامل المصارف مع بنك السودان المركزي:

أ- أن تكون عملة الاحتياطي القانوني بالنقد الأجنبي المحفوظ لدي البنك المركزي عملة اليورو.

ب- أن تكون عملات التعامل في المقاصة بالنقد الأجنبي اليورو والريال السعودي والدرهم الإماراتي.

٢- تعامل المصارف مع مراسليها بالخارج:

أ- يشجع البنك المركزي أن تقوم المصارف بالتعامل مع مراسليها بعملات أخرى

خلاف الدولار الأمريكي لتقليل مخاطر الاستمرار في التعامل بالدولار.

ب- على المصارف العمل على توسيع شبكة المراسلين بحفظ حسابات بالنقد الأجنبي طرفها بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي خاصة عملات اليورو، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي والجنيه الإسترليني.

ج- ينصح البنك المركزي بأن يتم سداد التزامات المصارف الخارجية القائمة بالدولار الأمريكي والمستحقة خلال العام ٢٠٠٨م بعملات أخرى خلاف الدولار سواءاً كانت تلك الالتزامات متمثلة في خطوط التمويل، الضمانات بالنقد الأجنبي، الاعتمادات آجلة السداد.....الخ.

٣- تعامل العملاء:

أ-على المصارف نصح عملائها المحتفظين بأرصدة بالدولار الأمريكي لديها بتحويل تلك الأرصدة إلى عملات أخرى وتبصيرهم بالمخاطر المرتبطة بالاحتفاظ بأرصدة بالدولار الأمريكي على أن يتعهد العميل كتابةً بتحمله مخاطر التعامل بالدولار الأمريكي.

ب-على المصارف تشجيع العملاء على تنفيذ كافة العمليات و التعاقدات بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي أو بعملة منشأ البضاعة أو الخدمة إذا كانت العملة المعنية قابلة للتحويل، على أنه يجوز تقديم فواتير من العملاء بالدولار الأمريكي شريطة أن يتم السداد بعملة أخرى خلاف الدولار حسب رغبة العميل.

ج - بالنسبة لالتزامات العملاء القائمة بالدولار الأمريكي دون مسئولية على المصارف يمكن أن يتم سدادها بعملات أخرى خلاف الدولار الأمريكي بعد قيام العملاء بإجراء الترتيبات اللازمة مع المستفيدين بالخارج.

د- يجوز للمصارف قبول الدولار الأمريكي في التعامل (شراء/ بيع) على الطاولة (OTC) مع تحملها المخاطر المترتبة علي ذلك.

٤- توجيهات عامة:

- اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨م تكون معاملات البنك المركزي بالعملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكي.
- ينصح البنك المركزي المصارف بإعادة هيكلة تركيبة أصولها بالنقد الأجنبي بغرض التخلص من الدولار الأمريكي على أن يكون اليورو والعملات الرئيسية الأخرى هي عملة الأساس في التعامل.

- ينصح البنك المركزي المصارف مراعاة عدم الدخول في أي معاملات بالدولار الأمريكي اعتبارا من ١/١/٢٠٠٨م.

- علي المصارف نصح عملائها بعدم الدخول في معاملات جديدة بالدولار الأمريكي اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨م.

- عملية التحول للعملات الأخرى هي عملية اختيارية وليست إلزامية للمصارف أو العملاء وذلك بغرض تفادي مخاطر التعامل بالدولار الأمريكي.

ثامناً: تفعيل دور العملات الأجنبية في التعاملات المصرفية و التجارية:

تمشيا مع سياسة التحرير في سوق النقد الأجنبي و لمزيد من المرونة وتسهيلاً لحركة التعامل التجاري بين السودان و دول العالم باستخدام العملات الأجنبية خلاف الدولار الأمريكي في المعاملات الخارجية (التجارية و المصرفية) و بغرض دعم القدرة التنافسية للصادرات السودانية مع الشركاء التجاريين الرئيسيين و الحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف الناتجة عن التركيز بالتعامل في عملة واحدة، يتم الآتي:

١- يسمح للمصارف بالاحتفاظ بحسابات باليورو و الريال السعودي والدرهم الإماراتى لدي قسم المقاصة ببنك السودان المركزى.

٢- على المصارف عند فتح حساباتها لدى مراسليها بالعملات الأجنبية الرئيسية الأخرى و المتمثلة في اليورو، الريال السعودي، الين الياباني و الدرهم الإماراتي بالإضافة إلى حساباتها بالدولار مراعاة التوزيع الجغرافي و حجم التعامل الخارجي للعملات المذكورة.

٣- على المصارف عدم تنفيذ عمليات الصادر و الاستيراد إلا إذا كانت فواتيرها وتعاقداتها قد تمت بعملة المنطقة أو الدولة و ذلك على النحو التالي:

أ. اليورو للتعامل مع منطقة اليورو (دول الاتحاد الأوروبي).

ب. الريال السعودي للتعامل مع المملكة العربية السعودية.

ج. الجنيه الإسترليني للتعامل مع المملكة المتحدة.

د. الين الياباني للتعامل مع اليابان.

هـ. الدرهم الإماراتي للتعامل مع الإمارات العربية المتحدة.

و. عملة اليورو أو أي عملات أخرى للتعامل مع دول العالم الأخرى.

٤- على المصارف القيام بإجراء كافة التسويات اللازمة لمعاملاتها بالنسبة للدولار و اليورو و الريال السعودي والدرهم من خلال مقاصة بنك السودان المركزي، أما بالنسبة للجنيه الإسترليني و الين الياباني و أي عملات أخرى فتتم تسويتها عبر مراسليها بالخارج.

٥- ضوابط عامة :

أ- على المصارف تشجيع عملائها على فتح الحسابات بمختلف أنواعها (جارية، ادخارية، استثمار، صادر، استيراد،...الخ) بالعملات الأجنبية المشار إليها في (١) أعلاه.

ب- على كافة المصارف عدم تنفيذ أي عمليات تصدير أو استيراد أو إجراء تحويلات لمناطق العملات المذكورة بعملة خلاف عملة الجهة المعنية، على أنه يجوز للمصارف – في حالة الاستيراد من دولة خلاف دولة المنشأ – تحويل قيمة البضاعة المستوردة بأي من العملات المذكورة في الفقرة (٣) أعلاه شريطة أن يتم ذلك وفق شهادة منشأ البضاعة المستوردة، أو الشهادة الصادرة من الدولة التي تم الاستيراد منها.

ج- على اتحاد المصارف واتحاد الصرافات نشر أسعار تداول النقد الأجنبي بالبنوك والصرافات بيعا وشراءاً يومياً من خلال وسائل الأعلام المختلفة وخاصة المقروءة منها على الأقل للتعريف بها في أوساط المتعاملين.

تاسعاً: أسعار صرف العملات الأجنبية الأخرى خلاف الدولار:

بغرض إزالة التشوهات في أسعار صرف العملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكي التي نتجت من التباين في طرق احتساب أسعار الصرف بالمصارف التجارية فقد تقرر الآتي:

١- أن يتم احتساب أسعار البيع و الشراء للتحاويل المصرفية الواردة و الصادرة وللشراء و البيع من الحسابات بالنقد الأجنبي وحسابات الصادر و لكافة عمليات النقد الأجنبي التي لا يدخل فيها تداول العملات الورقية (البنكنوت) عبر الكاونتر بتطبيق طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) باستخدام الأسعار الواردة في نشرة بنك السودان المركزي

اليومية للعملات الأجنبية مقابل اليورو أو الأسعار التي تحصل عليها المصارف التجارية من المراسلين الرئيسيين في المراكز المالية الدولية.

٢ - طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) تطبق على النحو التالي:

تحديد سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر شراء اليورو المعلن بواسطة المصرف في سعر شراء العملة المعنية مقابل اليورو الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل و ذلك على النحو التالي:

سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية = (سعر شراء اليورو مقابل الجنيه السوداني) X (سعر شراء العملة المعنية مقابل اليورو).

تحديد سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر بيع اليورو المعلن بواسطة المصرف في سعر بيع العملة المعنية مقابل اليورو الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل، و ذلك على النحو التالي:

سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية = (سعر بيع اليورو مقابل الجنيه السوداني) X (سعر بيع العملة المعنية مقابل اليورو).

٣- في حالة استخدام المصرف لنشرة العملات الأجنبية مقابل اليورو الصادرة بواسطة مراسليه بالخارج يجب أن يكون المراسل من المصارف النشطة في أحد المراكز المالية الدولية و أن يكون مصرفاً من مصارف الدرجة الأولى.

٤- يسمح للمصارف الراغبة في تحديد سعر شراء للنقد الأجنبي (عملة ورقية) خلافا لسعر الشراء المعمول به للتحويلات و الأرصدة الوارد ذكره في (١) أعلاه، أن تقوم باحتساب سعر شراء النقد شريطة أن يكون هذا الشراء بهامش يتدرج حتى خمسة في الألف كحد أقصى يخصم من سعر شراء التحويلات و الأرصدة للعملة المعنية.

٥- لأغراض استخدام سعر شراء للنقد بخلاف سعر الشراء التقاطعي المعمول به للتحاويل و الأرصدة فإنه يقصد بالنقد العملة الورقية و الشيكات السياحية والشيكات المصرفية و الـ (International Money Orders) أو ما في حكمها من وسائل الدفع عند تقديمها عبر الكاونتر بغرض بيعها للمصرف.

٦- على المصارف عند إعلان أسعار الصرف سواء في لوحات الأسعار بالفروع أو عبر أجهزة الإعلام المختلفة، الالتزام بالإعلان عن الأسعار بشكل واضح و مفهوم للجمهور يوضح أسعار شراء التحويلات و الأرصدة منفصلاً عن أسعار شراء النقد – إن كان المصرف يحتسب سعراً منفصلاً لشراء النقد.

٧- علي المصارف إلزام المسافرين المتجهين إلى السعودية بإجراء تحويلاتهم بالريال السعودي و المسافرين المتجهين إلى البلدان الأوربية بإجراء تحويلاتهم باليورو، أما المسافرين المتجهين إلى بلدان أخرى فيجوز التحويل لهم بالدولار إذا رغبوا في ذلك.

عاشراً: فروع المصارف العاملة بالنقد الاجنبي:

١- يسمح للمصارف التجارية بتحديد فروعها التي ترغب في مزاولة عمليات النقد الاجنبي وفقاً للسياسة الداخلية لكل مصرف مع إخطار بنك السودان المركزي بذلك (قطاع المؤسسات المالية والنظم بصورة لقطاع الاقتصاد والسياسات)

مرفق رقم (١)
مدونة أسس التعامل في النقد الأجنبي
Code of Conduct

مقدمة:

بالإشارة إلى لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م الصادرة بتاريخ ١٣ /فبراير/ ١٩٩٩م والتعديلات اللاحقة لها نرجو الإفادة بأن من سمات سياسة التحرير الاقتصادي التي انتهجتها الدولة هي إلغاء القيود على التعامل في النقد الأجنبي، وحتى تستغل تلك الحرية بصورة صحيحة تنعكس إيجاباً علي الأداء الاقتصادي رأت السلطات النقدية أن الضرورة تحتم عليها وضع الأسس اللازمة والتي يمكن أن تكون في شكل ضوابط لأخلاقيات المهنة لتنظيم العمل في هذا المجال حتى يتسم العمل بالجدية وبعيداً عن التنافس المضر علي ألا تتعارض تلك الضوابط مع القوانين السارية أو التي تحل محلها بالبلاد وعليه يتوجب على المصارف الالتزام بالأسس والضوابط التالية:

أولاً:- ضوابط التعامل في سوق النقد الأجنبي:

(١) تكون المصارف مسئولة مسئولية تامة عن كل أنشطة التعامل في هذا المجال بما في ذلك المتعاملين والعاملين الذين يشرفون على ذلك التعامل وتشمل تلك الضوابط الآتي:

أ- السياسة العامة للتعامل في النقد وإرسال تقارير دورية بذلك لبنك السودان المركزى أو عندما يطلبها.

ب- قوائم بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعامل في النقد الأجنبي.

ج- المسائل المستخدمة في إجراءات التعامل.

د- المراكز المصرح بالتعامل بداخلها بالتحديد.

هـ إجراءات التأكد من طبيعة المعاملات.

و- أي ضوابط أخرى ترى المصارف أنها ضرورية.

(٢) تكون المصارف مسئولة عن:

أ/ اختيار العاملين من بين موظفيها شريطة أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والدراية الكافية للتعامل في هذا المجال وبالتالي تكون القرارات

التي يتخذها أي منهم كأنما صادرة من المصرف الذي يتبع له.

ب/ أن يتم التعامل في النقد الأجنبي داخل حدود المركز المخصص ولذلك يجب وضع نظام رقابة داخلية دقيقة بحيث لا يتعدى المتعاملون تلك الحدود.

ثانياً: أسس التعامل:

(١) يجب الالتزام بأسعار البيع والشراء الجارية المعلنة لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى ممارسات ضارة خاصة فيما يتعلق بتحديد الربح والخسارة، وفي حالة عدم تزويد الموظف المختص بذلك يكون السعر الموضح في العقد ملزماً للطرفين.

(٢) يجوز تمديد ساعات العمل في مراكز التعامل إلى ما بعد ساعات العمل الرسمية بعد موافقة بنك السودان المركزي.

(٣) يجب تزويد بنك السودان المركزى بكشف يوضح أسماء الأشخاص الذين يصرح لهم بأداء عمليات محددة ونوعها وحجمها بعد اتخاذ التدابير اللازمة من تسجيل للعمليات التي تمت وخلافه، وذلك للتأكد من أن تلك العمليات المعنية قد تمت وفق مقتضيات التعامل في النقد الأجنبي.

(٤) لا يجوز التعامل (بيعاً وشراءاً) في الودائع الشخصية والتي يمتلكها أي من المديرين أو الموظفين العاملين بالمصرف داخل مراكز التعامل المحددة لذلك المصرف.

(٥) لا يجوز لأي مدير أو موظف يعمل بمركز التعامل في النقد الأجنبي أن يقبل أو يطلب أي هدية أو منحة مهما كان نوعها أو قيمتها من أي شخص يتعامل داخل المركز وتشمل تلك الهدايا أو المنح الدعوات الترفيهية وما في شاكلتها.

ثالثاً: إجراءات التعامل:

(١) يتم السماح بالتعامل داخل مراكز التعامل بعد استيفاء الآتي:

- إخطار الموظف المسئول عن التعامل.
- يجب الإفصاح عما إذا كان التعامل سوف يتم عن طريق تمويل من طرف ثالث وحجم ذلك التمويل.
- عند إكمال أي عملية يجب إخطار الموظف المسئول بذلك.
- الاتفاق على المواعيد التي تمكن من إكمال عملية ما داخل المركز إذا كان

المتعامل مرتبطاً بعملية تعاقد أخرى في مركز آخر.

- أي شروط تأهيلية يري المصرف أنها ضرورية.

(٢) يجوز للمصارف أن تتعامل في النقد الأجنبي فيما بينها وتحدد الأسعار في حدود المؤشرات الصادرة من بنك السودان المركزي إما عن طريق العطاءات أو بواسطة عوامل العرض والطلب على أن يخطر المتعاملون الآخرون بهذه العمليات وحجمها والأسعار التي نفذت بها عند بدء العمل في اليوم التالي لإكمالها، وكيفية إجراء التسوية لهذه العمليات.

(٣) علي المتعاملين الالتزام بالأسعار المعلنة أو المتفق عليها وأي شروط تجارية أخري مرتبطة بعملية التعامل في النقد الأجنبي ولا يجوز النكوص عنها لأي سبب من الأسباب.

(٤) يجب الحفاظ علي سرية كل المعلومات التي تتم داخل المركز أو التي تتم عبر الهاتف ويتم تسجيلها وعدم إفشاء أي معلومات وصلت إلى علم أي من الطرفين نتيجة لذلك التعامل إلى أي جهة أخرى إلا بموافقة بنك السودان المركزي وما يفرضه القانون أو المصلحة العامة.

(٥) متي ما كان ذلك ممكناً يجب تسجيل كل العمليات التي تتم عبر الهاتف، وعلى كل مصرف التأكد من أن كل أجهزته تعمل بدقة وكفاءة عالية، كما يجب حفظ هذا التسجيل بصورة دقيقة تمكن من الرجوع إليها في حالة الضرورة خاصة في حسم النزاعات التي قد تنشب بين المتعاملين.

(٦) يجب أن يتم سداد قيمة كل العمليات أو تسويتها بين الأطراف باستخدام أسرع الطرق لتكملة إجراءات الدفع أو التسوية بين المتعاملين بما في ذلك استخدام وسائل الدفع المتعارف عليها، وذلك لتفادي أي خلاف قد ينشب نتيجة أي خطأ في إجراءات الدفع أو التسوية.

الفصل السادس
الاستثمارات المدفوعة بالنقـــد الأجـــنبي

الفصل السادس

الاستثمارات المدفوعة بالنقد الأجنبي

تسهيلاً للمعاملات المصرفية الخاصة بالأفراد والشركات والذين يقومون باستثمار رؤوس أموالهم بالنقد الاجنبي داخل السودان فقد تقرر تنظيم ذلك وفقاً للآتي:

أولاً: تعريف رأس المال والقروض:

يقصد برأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي مايلي:

١- النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق المصارف المعتمدة لصالح المشروع.

٢ - الآلات والمعدات والأجهزة التي تستورد بدون تحويل قيمة لتستخدم في إنشاء المشروع أو تأهيله أو تحديثه.

٣- الخدمات المشتراة من الخارج لأغراض تشييد المشروع أو تأهيله أو تحديثه.

٤- الأرباح المرسملة للاستثمار المحول من الخارج والمسجل طرف بنك السودان المركزي (بالنسبة لرأس المال).

ثانيـاً: إجراءات تسجيل رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي:

على كافة الجهات التي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأسمالها تسجيل رؤوس أموالهم أو حصيلة القروض الأجنبية المدفوعة لهم بالنقد الأجنبي لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي وذلك وفقاً للآتي:

١- المشاريع الاستثمارية:

أ- يتم تسجيل رأس المال وحصيلة القروض المستجلبة في شكل تحويل نقدي لدي بنك السودان المركزي بعد بيعها للمصرف التجاري وإثبات عملية التحويل والبيع بتقديم مستند التحويل من الخارج (SWIFT) وأصل إشعارات البيع لعملة محلية معتمدة من المصرف.

ب- يتم تسجيل رأس المال أو القروض المستجلبة في شكل معدات أو ماكينات لدي بنك السودان المركزى (ويستثنى من ذلك الاستيراد بتسهيلات في الدفع) بعد إبراز شهادة القيمة الجمركية (CCV) للعمليات التي تم تخليصها بواسطة سلطات الجمارك في أو قبل ١٥ يناير ٢٠٠٢ في ميناء الوصول وإبراز ما يفيد بأنها استوردت بدون تحويل قيمة من سلطات الجمارك وبإبراز صورة من استمارة الاستيراد (IM) أو شهادة الوارد

للعمليات اللاحقة لهذا التاريخ.

ج- بالنسبة لرأس المال والقروض المستجلبة في شكل خدمات مشتراة من الخارج لأغراض تشييد أوتأهيل أو تحديث المشروع يتم تسجيل قيمة الخدمات بتقديم كشوفات معتمدة من مكتب مراجع قانوني سوداني تبين قيمة وطبيعة كل دفعية.

د- يتم تسجيل الأرباح المرسلة للاستثمار المحول من الخارج والمسجل طرف بنك السودان المركزي بعد ابراز قرار مجلس الإدارة بالموافقة على رسملة الأرباح، وشهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح المحققة ونصيب المساهمين الأجانب منها (كل مساهم على حدة) والجزء المراد رسملته، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الإحتفاظ بها.

٢- الشركات العاملة في مجال الإستيراد والتصدير:

بالنسبة للشركات التي يساهم فيها أجانب وتعمل في مجال الاستيراد والتصدير فإن تسجيل رأس المال المستجلب كمساهمة للشريك الأجنبي لا يتطلب بيعه للمصرف التجاري وإنما فقط إبراز إشعار تحويل المبلغ وإفادة من المصرف التجاري بالرصيد بالحساب.

ثالثاً: إعادة تحويل رأس المال والارباح:

١- رأس المال النقدي:

يسمح بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وفقاً للآتي:

أ- أن يكون الاستثمار المذكور قد نُفذ بموافقة بنك السودان المركزي والجهات الأخرى ذات الصلة، وأن يكون المستثمر قد قام بملء استمارة حصر الإستثمارات بالنقد الأجنبي بوزارة الإستثمار (مرفق رقم ١).

ب- أن يكون استلام المبالغ المستثمرة قد تم بشكل مقبول لدى بنك السودان المركزي.

ج- أن يكون قد تم تسجيلها لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي، وذلك على النحو التالي:

إعادة تحويل رأس المال في حالة التصفية الكلية للمشروع: يتم التحويل وفقاً للآتي:

- تقديم شهادة تسجيل رأس المال صادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
- إبراز موازنة تصفية المشروع معتمدة من مراجع قانوني بالسودان.
- إبراز شهادة من المصفي تثبت سداد المشروع لجميع التزاماته المستحقة قانوناً والنصيب الصافي للمستثمر القابل للتحويل.
- موافقة الشركاء والمساهمين علي التصفية في حالة الشركات أو الشراكات موثقة من محامي ومعتمدة من المسجل التجاري العام بوزارة العدل أو قرار المحكمة المختصة بالتصفية.
- أن تكون المستندات المقدمة هي النسخ الأصلية مع الاحتفاظ بها.

إعادة تحويل رأس المال في حالة التصرف الجزئي في المشروع أو بيع الأسهم وذلك وفقاً للآتي:

- تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي صادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
- تقديم عقد تحويل الملكية موثق من محكمة مختصة أو محامي.
- شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب.
- شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.
- في حالة التصرف الجزئي للمشروع وإلغاء اسم العمل على الشركة المالكة تقديم المستندات المؤيدة لذلك والمتمثلة في إيقاف اسم العمل طرف المسجل التجارى وإلغاء الترخيص الخاص بالمشروع من وزارة الاستثمار.

٢- رأس المال العيني:

يسمح للمستثمر بارجاع وتصدير رأسماله العيني المستورد بدون تحويل قيمة بعد استيفاء الآتي:

- أن تكون الآليات والمعدات التي يرغب في ارجاعها مسجلة كاستثمار بالنقد الأجنبي طرف بنك السودان المركزي.
- تقديم موافقة الجهات المختصة بالاستثمار على الارجاع.
- رخصة من وزارة التجارة الخارجية.
- خلو طرف من الضرائب والزكاة.

التأكد من عدم وجود أي التزامات مصرفية على المستثمر

٣- الأرباح:

أ) يسمح بإعادة تحويل الأرباح وأرباح الأسهم المستحقة على رأس المال المدفوع بالنقد الاجنبي المستثمر في السودان شريطة أن يكون قد تم تسجيل المساهمة لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

ب) يسمح للمصارف التجارية بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وأرباح الأسهم دون الرجوع لبنك السودان المركزي بعد استيفاء الشروط الآتية:

- بالنسبة لأرباح الأسهم التي تتقدم الشركات لتحويلها لصالح المساهمين الأجانب فيها يتم التحويل لهم وفقاً للآتي:

- شهادة تسجيل الشركة من مسجل عام الشركات.
- تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي على أن تكون باسم المستثمر الذي يراد التحويل له.
- تقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- تقديم شهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين الأجانب لكل مساهم على حدة مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- تقديم موافقة الجمعية العمومية على توزيع الأرباح.
- شهادة خلو طرف من ضريبة أرباح الأعمال.
- شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.
- بالنسبة لتحويل أرباح الشركات العاملة في مجال الاتصالات تقديم شهادة من الهيئة القومية للاتصالات تؤكد أن المبلغ المطلوب تحويله للخارج يمثل أرباح تشغيل عن العام الماضي.
- توكيل من صاحب الأسهم يخول الشركة بتحويل الأرباح له.
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الوارد بشهادة الأسهم و شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي و شهادة المراجع القانوني بالإرباح القابلة للتوزيع.

أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها.

- بالنسبة لأرباح الأسهم التي يتقدم الأفراد بطلبات لتحويلها يتم التحويل لهم وفقاً للآتي:

-تقديم صورة من شهادة ملكية الأسهم.

-طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة صاحب السهم أو توكيل لشخص آخر يخول له حق استلام و تحويل قيمة أرباح الأسهم شريطة أن يذكر في الطلب أو التوكيل اسم الشركة التي يساهم فيها وأرقام شهادات الأسهم المراد تحويل أرباحها.

-شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها بالنسبة للمساهم، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.

-تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي على أن تكون باسم الشخص المستثمر الذي يراد التحويل له.

-مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الموضح بشهادة ملكية الأسهم وشهادة تسجيل الاستثمار الأجنبي ببنك السودان المركزي و شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتوزيع.

- بالنسبة لأرباح المنشآت خلاف شركات المساهمة (الشراكات و المنشآت الفردية) يتم تحويل الأرباح للمستثمرين وفقاً للآتي:
  - تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
  - تقديم الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للمنشأة مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد.
  - شهادة خلو طرف المنشأة من الضرائب.
  - شهادة خلو طرف المنشأة من الزكاة.
  - صورة من شهادة التسجيل و عقد الشراكة في حالة الشراكات.
  - صورة من شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشأة الفردية.
  - شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها للمستثمر المعني والسنة المالية المعنية، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي

النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.

- طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة المستثمر الموضح اسمه بعقد الشراكة في حالة الشراكات أو شهادة التسجيل بالنسبة للمنشأة الفردية أو توكيل منه لشخص آخر يخول له حق استلام و تحويل الأرباح.
- أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها.
- مراعاة أن يكون التحويل للخارج باسم الشخص الموضح بشهادة تسجيل الاستثمار بالنقد الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي و كذلك شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتحويل و شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشآت الفردية والشراكات.

• بالنسبة لاستثمارات غير المقيمين في الأوراق المالية الحكومية في السوق الأولية يتم تحويل قيمة هذه الأوراق وأرباحها للخارج وفق الآتي:

- إبراز إيصال بيع النقد الأجنبي لبنك السودان المركزي أو أي مصرف تجاري عند الاكتتاب.
- تقديم مستند صادر من شركة السودان للخدمات المالية بالمبلغ المراد تحويله للخارج.

رابعاً: اعادة تحويل القروض:

يسمح بإعادة تحويل أصل القروض المدفوعة بالنقد الأجنبي والعائد عليها بعد استيفاء الآتي:

١- الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة على اتفاقية وشروط القرض، وذلك قبل استجلاب القرض للسودان.

٢- أن يكون قد تم استجلاب حصيلة القرض للبلاد بشكل مقبول لبنك السودان المركزى.

٣- أن يكون استلام حصيلة القرض قد تم تسجيله لدى إدارة النقد الأجنبي.

٤- في حالة رغبة المستثمر في تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها وفقاً لما جاء أعلاه تقديم شهادة تسجيل القرض أوالتمويل من بنك السودن المركزي مرفق معها جدول السداد موضحاً الأقساط المستحقة والعائد عليها.

خامســـاً: حسابات المستثمرين الأجانب :

يتم فتح وإدارة الحسابات للمستثمرين الأجانب وفقاً للضوابط التي تنظم حسابات المقيمين وغير المقيمين الواردة بالفصل الأول من هذا الكتيب.

مرفق رقم (١)
بنك الســـــودان المركزى
إدارة النـــــقد الأجنبي
استمـــارة حصـــــر الإستثمـارات بالنقـــــد الأجنبي

النمرة المتسلسلة.....

١- اسم المنشأة .....
.....

- الوضع القانوني (شركة، شراكة، اسم عمل..... الخ).....

٣- مجال العمل (زراعي، صناعي، خدمي، اخرى،..... الخ).....

٤- طبيعة العمل.....

٥- العنوان بالكامل في السودان: بريد..... تلفون.....
فاكس .....

٦- موقع العمل: الولاية: .....
المحافظة:.....

٧- رأس المال المراد استثماره بالنقد الأجنبي:
(أ) نقـدي.....(ب) عيني.....
(ج) خدمي.....

٨- القـــروض:
(أ) نقـدي..... (ب) عيني.....
(ج) خدمي.....

٩- المساهمون الرئيسيون في المشروع:

الاســـــم	الجنسية	نسبة المساهمة
(أ).....	.....	.....
(ب).....	.....	.....
(ج).....	.....	.....
(د).....	.....	.....

توقيع المستثمر..... الجهة المانحة للترخيص.....الخ
تم.....

ملحوظة:

١. تتم تعبئة الإستمارة من أصل وصورتين بواسطة المستثمر عند تقديم طلب لمنح الترخيص لوزارة الإستثمار أو السلطات الأخرى ويعاد أصل الإستمارة بعد ملئها لبنك السودان المركزى – إدارة النقد الأجنبي – على أن يحتفظ المستثمر والجهة المانحة للترخيص بصورة منها.

٢. في حالة عدم ملء هذه الاستمارة لا يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأسماله وأرباحه.

الفصل السابع
موضـــوعات أخرى مختلفة

الفصل السابع

موضـــوعات أخرى مختلفة

أولاً: الشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة:

يصرح للشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة بالبيع بالنقد الاجنبي في أسواقها داخل البلاد بالإضافة للسوق المخصص للدبلوماسيين وبعثات الأجانب وصالتي الوصول والمغادرة.

ثانياً: ضوابط التعامل مع المناطق الحرة السودانية :

أ- في مجال الصادر :

١- على المصارف المحلية تطبيق كافة ضوابط وإجراءات الصادر الصادرة من بنك السودان المركزي على الصادرات من السودان إلي المناطق الحرة ومطالبة المصدرين بحصيلة الصادر حسب سياسات وضوابط النقد الاجنبي السارية.

٢- على المصارف المحلية تطبيق ضوابط تجارة العبور السارية حالياً على السلع المصدرة عبر المناطق الحرة لدول الجوار.

٣- يتم التعامل في الصادرات بين المنطقة الحرة والعالم الخارجي وفقاً للقوانين واللوائح التي تصدر من سلطات المنطقة الحرة.

٤- علي فروع المصارف العاملة بالمناطق الحرة معاملة حصيلة الصادرات للسلع المشحونة من المنطقة الحرة إلي السودان أو أي دولة أخري وفقاً للقوانين المحلية واللوائح التي تصدرها سلطات المنطقة الحرة.

ب- في مجال الاستيراد :

١- على المصارف تطبيق كافة إجراءات وضوابط الاستيراد الصادرة من البنك المركزي على الاستيراد من المناطق الحرة.

٢- أن يتم تداول مستندات الشحن الخاصة بالاستيراد من المناطق الحرة عبر المصارف خارج المنطقة الحرة (مصارف المستوردين) والمصارف داخل المنطقة الحرة (مصارف المصدرين)..

٣- يحظر على المصارف المحلية تمويل الاستيراد و/ أو الدخول في أي ترتيبات مصرفية للاستيراد للمناطق الحرة سواءاً من موارد المصرف أو من الموارد

الذاتية للعملاء.

ج- في مجال التحويلات :

١- يسمح للمصارف المحلية بتنفيذ التحويلات والمدفوعات الجارية فقط للمصارف العاملة في المنطقة الحرة.

٢- غير مسموح للمصارف المحلية بتحويل أي مبالغ خاصة بالشركات والجهات العاملة داخل المنطقة الحرة متعلقة بالارباح أو إعادة رأس المال أو خلافه. ويجب ان يتم تنفيذ تحويلاتها عبر المصارف الموجودة داخل المنطقة الحرة.

د- ضوابط عامة :

١- يحظر إستخدام العملة المحلية السودانية في التعامل داخل المنطقة الحرة.

٢- يحظر على المصارف العاملة داخل المنطقة الحرة إستخدام إستمارات الاستيراد (IM)واستمارات الصادر((EX الصادرة من البنك المركزي، وعلى المصارف عدم مد فروعها العاملة داخل المنطقة الحرة بتلك الاستمارات.

٣- على المصارف المحلية معاملة الجهات العاملة داخل المناطق الحرة كجهات غير مقيمة عند التعامل معها مصرفياً.

٤- يسمح للمقيمين الحصول على التمويل والقروض من المصارف داخل المنطقة الحرة وفقاً لسياسات بنك السودان المركزي السارية.

ثالثاً: تنظيم مراكز النقد الاجنبي بالمصارف التجارية (Foreign Exchange Exposure)

في إطار توجه بنك السودان المركزي نحو تنظيم سوق النقد الأجنبي و الحد من مخاطر التعامل بالنقد الأجنبي في القطاع المصرفي فقد تقرر تفعيل العمل بنظام مراكز النقد الأجنبي (Foreign Exchange Exposure Limits)، فقد تقرر أن يكون الهدف النهائي نسبة +٢٠٪ كحد أدنى لصافي موقف النقد الأجنبي وفقاً للمعادلة الواردة أدناه. أما مرحلياً فقد تمّ تحديد نسبة (-٢٥٪) كحد أدنى لصافي موقف النقد الأجنبي الكلي (Overall Net Foreign Exchange Exposure Position) لكل مصرف نسبته أقل من ذلك في الوقت الراهن و سوف تتم زيادة هذه النسبة مستقبلاً، عليه يجب على كل مصرف الإلتزام بإجراء عملياته في

مجال النقد الأجنبي بما يساعد على تحقيق النسبة المقررة عليه بصورة تدريجية.

آلية حساب صافي موقف النقد الأجنبي الكلي

(Overall Net Foreign Exchange Exposure Position)

يتم حساب موقف النقد الأجنبي الكلي لكل مصرف حسب الصيغة الآتية :

الموقف الكلي =	﴿(الأصول بالنقد الأجنبي)-(التعثر بالنقد الأجنبي - مخصص الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي)﴾ (١) - ﴿ الخصوم بالنقد الأجنبي - مخصص الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي + الإلتزامات خارج الميزانية﴾ (٢)
	﴿(رأس المال + الإحتياطيات) - (٥٥٪ من إحتياطي إعادة تقييم الأصول)﴾ (٣)

مع مراعاة الآتي:

تتم إضافة صافي الإلتزامات خارج الميزانية بالنقد الأجنبي إلي الخصوم بالنقد الأجنبي المشار إليها بالرقم (٢) في بسط النسبة أعلاه، و ذلك بعد خصم هوامش الإعتمادات و خطابات الضمان في حالة دفعها بالنقد الأجنبي و عدم خصمها في حالة تم دفعها بالعملة المحلية.

يتم تقسيم البنود خارج الميزانية حسب تاريخ إستحقاقها عند إعداد الراجعة كما يلي:

١	من شهر – ٦ أشهر	يتم تضمينها بالكامل
٢	من ٦ أشهر – سنة	يتم تضمينها بنسبة 50%
٣	أكثر من سنة	يتم إستبعادها بالكامل

يتم إستبعاد الديون المتعثرة بالعملة الأجنبية بعد خصم مخصص الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي من إجمالي الأصول بالنقد الأجنبي (حسب تصنيفها الوارد بمنشور الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي رقم (١ / ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٨ و الخاص بسياسات و

إجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات)، كالآتي:

الرقم	تصنيف التمويل المتعثر	الفترة الزمنية	النسبة التي يتم إستبعادها من الأصول بالنقد الأجنبي
١	تمويل يشوبه الضعف	لم يحن أجله بعد حسب الصيغ المختلفة إلا أنّ متابعة العملية التمويلية أوضحت وجود صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد أي اذا تخلف العميل عن السداد لفترة تقل عن ٣ أشهر من تاريخ الإستحقاق	٢٪
٢	تمويل دون المستوى العادي	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٣ أشهر و تقل عن ٦ أشهر من تاريخ الإستحقاق	٢٠٪
٣	تمويل مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر و تقل عن ١٢ شهراً من تاريخ الإستحقاق	٥٠٪
٤	تمويل ردىء	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر	١٠٠٪

على أن يتم إرفاق ملحق بالتفاصيل أعلاه مع راجعة مركز النقد الأجنبي.

في حالة دفع العميل قيمة المرابحة الدولارية بالعملة المحلية كتسوية نهائية يجب إستبعادها من الأصول دون الإنتظار لحين توفر النقد الأجنبي.

يجب فصل المبالغ بالعملة المحلية و المبالغ بالعملة الأجنبية في البنود خارج الميزانية (و في حساب جاري الفروع)، الواردة في الميزانية الأسبوعية و في الراجعة الأسبوعية لمركز النقد الأجنبي. كما يجب تضمين البنود خارج الميزانية براجعة الميزانية التي يتم إرسالها إلكترونياً إلي البنك المركزي.

يتم إستبعاد البنود خارج الميزانية التي لا تشكل إلتزاماً على المصرف مثل الكمبيالات غير الملزمة (Without bank engagement) و ما في حكمها.

يتم إستبعاد مخصص الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي من جانب الخصوم عند إعداد موقف النقد الأجنبي.

يتم إستبعاد ٥٥٪ من قيمة إحتياطي إعادة تقييم الأصول من إجمالي رأس

المال و الإحتياطيات.

و تبعاً لهذا القرار فإنّه يجب على المصارف الإلتزام بالآتي:

(أ) المصارف غير المتجاوزة لنسبة (-٢٥٪):

١. عدم الدخول في أي إلتزامات جديدة بالنقد الأجنبي إلا في حال القدرة على توفير الموارد من مصرفكم.

(ب) المصارف المتجاوزة لنسبة (-٢٥٪):

- عدم الدخول في أي إلتزامات جديدة بالنقد الأجنبي إلا في حال القدرة على توفير الموارد من مصرفكم و ذلك لحين توفيق أوضاعكم.
- سوف يبدأ العمل بنظام مراكز النقد الأجنبي في الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠١٠م مباشرة.
- على المصارف المعتمدة إعداد تقارير اسبوعية بمركز النقد الأجنبي وإرسالها لإدارة النقد الأجنبي عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للاستمارة المعدة لذلك.
- أي مصرف لا يلتزم بإرسال التقارير المطلوبة أعلاه ستوقع عليه الغرامات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لسنة ٢٠٠٤م وأي عقوبات أخرى منصوص عليها في قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م واللوائح والتوجيهات الصادرة بموجبه.

رابعاً: حساب موارد نافذة بنك السودان المركزي:

على جميع المصارف المعتمدة الإستمرار في اضافة الموارد غير المنظورة والتي يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي للحساب المفتوح طرفها باسم موارد نافذة البنك المركزي، وذلك وفق الضوابط التالية:

١- إخطار بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي – برقم الحساب وتفاصيل أي إضافة للحساب المذكور فور الإضافة مع مراعاة عدم الخصم من هذا الحساب الا بتصديق مسبق من إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

٢- ارسال كشف حساب يومي وشهري يوضح حركة الحساب عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً للإستمارة بالرمز(SOA-D) والرمز(SOA-M) على التوالي.

خامساً: الترتيبات المصرفيه المتعلقه بعدم استخدام نظام مقاصة الدولار الامريكى:

١- لايتم تنفيذ أي عقودات صادر أو وارد مع أي شخص امريكي – طبيعي أو معنوي- الإ بعد الحصول على رخصة سارية المفعول من مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية (OFAC) تسمح بتنفيذ عملية الصادر أو الوارد وأن نصيب بنك السودان المركزي في حصيلة الصادر لن يتعرض للتجميد.

٢- يتم التعاقد وإصدار الاعتمادات بأي عملة قابلة للتحويل، على أن يتم السداد في تاريخ الاستحقاق بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي بسعر صرف العملة المختارة مقابل الدولار الأمريكي وأن ينفذ السداد عن طريق أي بنك عدا البنوك الأمريكية.

٣- الإيرادات غير المنظورة:

أ- تشمل الإيرادات غير المنظورة: تحويلات السودانيين العاملين بالخارج ، التحويل الوطني ، الاستثمارات بالنقد الأجنبي في كافة المجالات (استخراج البترول وتنميته والتنقيب عن الذهب والمعادن... الخ) ، إيرادات تعويضات التأمين وإعادة التأمين وإيرادات وكلاء البواخر والمعاشات وأجور ترحيل مواد الدعم الخارجي.....الخ.

ب- على المصارف المعتمدة إخطار عملائها ومراسليها بإجراء التحويلات إلى الداخل بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي وبالتالي عدم التعامل مع الشيكات المصرفية أو الحوالات وأوامر الدفع والشيكات المعتمدة أو أي وسائل دفع أخرى مسحوبة على أو صادرة من البنوك الأمريكية.

جـ- تستثنى من البند (ب) أعلاه تحويلات السودانيين المقيمين بأمريكا الشمالية وتحويلات الأمم المتحدة وموظفيها والسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات الإغاثة غير الحكومية وعلى البنك المعني الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية (OFAC) بالولايات المتحدة يسمح بدفع نصيب بنك السودان المركزي في تلك الموارد دون أن يتعرض للتجميد.

٤- المدفوعات غير المنظورة:

أ- وتشمل تحويلات الأرباح ، خدمة القروض الأجنبية ، تحويلات

أقساط وإعادة التأمين ، التحويلات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية ، تحويلات شركات الطيران الأجنبية..... الخ.

ب- بالنسبة للتحويلات المذكورة في البند (أ) أعلاه يتم تنفيذها بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي وبالتالي لايتم إصدار أي وسائل دفع مسحوبة على البنوك الأمريكية.

٥- توجيهات عامة:

أ- أي حالات لم يرد ذكرها أعلاه تحُال إلى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي للنظر فيها.

ب- يقصد بعبارة (البنوك الأمريكية) الواردة أعلاه ما يلي:

- البنوك الأمريكية وفروع البنوك الأجنبية داخل الولايات المتحدة.
- فروع البنوك الأمريكية ووكالاتها (Subsidiaries) خارج الولايات المتحدة.

ج- يقصد بعبارة: (Office Of Foreign Assets Control) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية بواشنطن.

سادساً: تحويل موارد بنك السودان المركزي لمراسليه بالخارج:

على المصارف التقيد التام بما يلي:-

أ- التنبيه بشدة على المختصين بالمصارف التقيد بحق الدفع (value date) الوارد في تعليمات بنك السودان المركزي وملاحقة مراسليكم للالتزام بذلك.

ب- عدم تحويل أي مبالغ من النافذة إلا بعد الحصول على تعليمات بالدفع من بنك السودان المركزي.

ج- تقدم المطالبة بدفع المقابل المحلي مشفوعة بصورة طبق الأصل من التعليمات المستلمة بواسطة مراسل البنك (MACHINE COPY WITH ANSWER BACK).

سابعاً: حسابات المصارف لدي بنك السودان المركزي:

١- يمكن للمصارف التجارية إيداع أي مبالغ بالدولار الأمريكي والريال السعودي والعملات الرئيسية الأخرى بحساباتها لدي بنك السودان المركزي بغرض أضافتها لأرصدتها ببنك السودان المركزى.

٢- يتم خصم قيمة الشيكات المصرفية بالعملة المحلية الصادرة من المصارف التجارية لصالح شركات الصرافة بغرض شراء نقد اجنبي من بنك السودان المركزى من حساب المصرف المصدر للشيك مباشرة وفي تاريخ تقديم الشيك لبنك السودان المركزي.

ثامناً: السرية المصرفية و منح المعلومات والبيانات:

على المصارف المعتمدة عدم منح أي معلومات أو بيانات مباشرة لأي جهة تطلبها إلا عن طريق بنك السودان المركزى ويستثنى من ذلك المحاكم بكافة درجاتها.

تاسعاً: إيجار العقارات بالنقد الأجنبي:

١- يسمح لملاك العقارات بتأجيرها بالعملة الحرة للجهات التالية والعاملين بها:

- السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية العاملة في السودان.
- المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية والقطرية.
- الشركات الأجنبية.
- المقاولين ومقاولي الباطن وبيوت الخبرة الأجنبية.
- منظمات الاغاثة والهيئات الدينية والخيرية الأجنبية.

٢- يحق للمؤجر إضافة قيمة الايجار في حسابه بالنقد الأجنبي القائم باسمه وله الحق في استخدام القيمة في مقابلة متطلباته بالنقد الاجنبي وفقاً لاستخدامات لحسابات المقيمين بالنقد الأجنبي.

عاشراً: ادارة ارصدة المصارف لدي مراسليها بالخارج:

١- على كل مصرف الالتزام بوضع سياسة داخلية واضحة ومحددة تتناسب مع وضعه وإحتياجاته لتفادي مخاطر الاحتفاظ بأرصدته الخارجية لدى مصارف ومؤسسات مالية معينة وفي مناطق جغرافية محددة مع مراعاة توزيع الأرصدة على المصارف والمؤسسات المالية المراسلة والدول والمناطق الجغرافية المختلفة وبعملات مختلفة بقدر الإمكان، على أن تشتمل السياسة الداخلية على نظام للضبط يضمن متابعة أحوال هذه المصارف والمؤسسات والبلدان والمناطق الجغرافية والعملات لتقييم مواقفها وسمعتها وأوضاعها من كل النواحي بشكل دائم ومستمر ليتقرر في ضوئه أمر بقاء الأرصدة لديها أو تحويلها لجهات أخرى أو استبدال عملة بأخرى.

٢- على كل مصرف موافاة بنك السودان المركزي – إدارة النقد الاجنبي ببيان شهري يوضح الأرصدة لدى المراسلين عبر نظام الرواجع الإلكترونية وفقاً

للاستمارة بالرمز(SADBS) على أن يتم إرساله خلال فترة لا تتعدى أسبوع واحد من نهاية الشهر المعني، مع مراعاة الآتي عند تعبئة الاستمارة المذكورة:

أ- يجب أن توضح الحسابات بشكل منفصل أي لا يتم عمل (Setoff) سواء كانت حسابات جارية أو حسابات هوامش أو ودائع استثمارية أو عمليات مضاربة.. الخ.

ب- يقصد بالمصارف المراسلة كل المصارف وفروع المصارف التي يحتفظ لديها المصرف بحسابات أو ودائع أو أي أرصدة خارجية حتى لو كانت فروع لذات المؤسسة التي يتبع لها المصرف العامل بالسودان ويقصد بها أيضاً المؤسسات المالية غير المصرفية التي يحتفظ المصرف لديها بأرصدة خارجية.

ج- الأرصدة المدينة كما تظهرها الحسابات لدى المراسل (NOSTRO A/C) توضع بين قوسين وكذلك الأرصدة المدينة بحسابات الظل(MERROR A/C) توضع بين قوسين.

د- بالنسبة لأرصدة حسابات الظل بالعملة المحلية يجب مراعاة أن تكون جملة الأرصدة المدينة مساوية لبند المراسلين بجانب الأصول وجملة الأرصدة الدائنة مساوية لبند المراسلين في جانب الخصوم بالبيان الشهري لأصول وخصوم المصرف الذي يتم إرساله للإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء والإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

هـ- يجب أن يوضح في عمود الملحوظات ما يفيد بأن الحساب قد تم فتحه خلال الشهر المعني وذلك بالنسبة للحسابات الجديدة كما أن الحسابات التي تم قفلها خلال الشهر يجب أن يتم إدراجها بالاستمارة بنهاية الشهر الذي تم قفلها فيه مع توضيح ذلك في بند الملحوظات.

و- ما عدا أرصدة حسابات الظل بالعملة المحلية يجب أن تظهر كل الارصدة والمبالغ الأخرى بالاستمارة بالعملة التي تم بها فتح الحساب أو وضع الوديعة.

أحد عشر: بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE STRATEGIES بإيطاليا:

بالإشارة إلى الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتاريخ ١٩/جمادى الأولى/١٤٢٢ هـ الموافق ٨/أغسطس/٢٠٠١م والخاصة بعدم مشروعية بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز (FUTURESTRATEGIES) بإيطاليا وما توافر من معلومات تفيد بأن هناك عدداً من السودانيين يتعاملون بهذه البطاقات مخالفين بذلك أحكام هذه الفتوى فقد تقرر الآتي:-

١- عدم السماح بالتعامل بهذه البطاقات من خلال الجهاز المصرفي بالسودان.

٢- عدم السماح بتحويل أي مبالغ لهذا الغرض أو أي أغراض أخرى مشابهة وعدم تنفيذ أي تحويلات لهذه الشركة (FUTURE STRATEGIES) أو أي شركات أخرى لهذا الغرض أو لأغراض أخرى مشابهة.

٣- عدم السماح بتحويل أي مبالغ لشركة (LISA REGGIANI) تتعلق بالتعامل ببطاقات سوبريما أو لأي أغراض أخرى مشابهة.

ثاني عشر: مكافحة غسل الأموال:

١- في حالة طلب أي مصرف أو مؤسسة مالية تعمل بالخارج فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي لدى مصرفكم، على مصرفكم وقبل النظر في طلب فتح الحساب إرسال الاستمارة المرفقة بالرقم (١) لملئها بواسطة مقدم الطلب ويجب حفظ هذه الاستمارة بملف العميل في حالة الموافقة علي فتح الحساب.

٢-على المصرف مراعاة حركة هذه الحسابات وفي حالة ملاحظة أن هذه الحسابات تستخدم في شكل تحاويل لمستفيدين خارج السودان وبمبالغ كبيرة رفع الأمر لمسئول الالتزام بالمصرف للنظر في شأنه في إطار متطلبات القانون.

مرفق رقم (١)
استمارة استبيان غسل الاموال

CENTRAL BANK OF SUDAN
The General Administration for Financial Markets
Foreign Exchange Department

ANTI MONEY LAUNDERING QUESTIONAIRE FOR FOREIGN FINANCIAL INSTITUTIONS

Full name of Institution.....
Address of Institution.....

	Statement	Yes	No
1	Has your country established laws designed to prevent money laundering and is your institution subject to such laws?		
2	Are you in compliance with anti-money laundering regulations?		
3	Has you H.Q. maintained a place of business that is located at a fixed address in the country in which your H.Q. is authorized to conduct business?		
4	Do you follow the guidelines for "know your customer, and accept your customer" policies?		
5	Has your institution established written policies designed to combat money laundering? (If "Yes", please provide any written material outlining such policies) ?		
6	Has your institution established written internal procedures and control to implement anti-money laundering policies?		
7	Does your institution have an established employee training program to teach employees about money laundering and to assist them in identifying any suspicious activities?		
8	Does your institution have an established audit and compliance review function to test the adequacy of anti-money laundering policies and procedures?		

9	Are the anti-money laundering policies applicable to your head office also applied to your foreign branches and majority owned subsidiaries? (If "No", please explain the basic nature of your anti-money laundering arrangement)		
10	Is there an established method at your institution for reporting suspicious activities and transaction to the appropriate authorities?		
11	Does your institution have a written policy to ensure that reasonable measures are taken to obtain information about the true identity of customers so as to ensure legitimate activities?		
12	Does your institution maintain records on customer identification, account files and correspondence for a specified period of time and cooperate with local authorities so as to permit investigation of suspicious activities as well as provide, if necessary, evidence for prosecution of criminal behavior?		
13	Does your institution have a policy of protecting employees if they report, in good faith, any suspicious activity?		
14	If your institution does not have a written policy at this time, do you plan to develop written policies? (If "Yes", please indicate the expected completion date for your policies)		
15	Does your institution have a policy of not opening accounts for a bank that does not have a physical presence in any country, (i.e. a foreign shall bank)?		
16	It is the policy of your bank to only process transfers received from other banks in the name, account number and address of the originator of the transfer are noted on the instructions received. When remitting funds do you also provide the same information other banks?		

Questionnaire completed by.....:
(please print name and sign) Title.....:
Date.....:

الفصل الثامن
القوانين واللوائح
والأوامر الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١
ترتيب المواد
الفصل الاول
احكام تمهيدية

المـــــــــــادة :

١-اسم القانون

٢-الغاء واستثناء

٣- تفسير

الفصل الثاني
التعامل بالنقد

٤-التعامل بالنقد السوداني بالخارج.

٥-النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات.

٦-استرداد قيمة البضائع المصدرة.

٧-استيراد وتصدير الذهب.

الفصل الثالث
سلطة اصدار اللوائح والاوامر

٨-سلطة اصدار اللوائح والاوامر

الفصل الرابع
العقوبات

٩-العقوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١

(١٩٨١/٣/٢٣)

لفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون:

١- يسمى هذا القانون « قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١».

الغاء واستثناء:

٢- يلغى قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ على ان تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة ١٩٧٦ والاوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب احكام هذا القانون الى ان تلغي أو أن تعدل وفقاً لاحكامه، على الا يترتب على ذلك الالغاء أي أثر على الاجراءات التى تمت اثناء سريان ذلك القانون أو الاجراءات التى بدئ فيها ولم تكتمل حتى تاريخ الغائه.

تفسير:

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر[١]:

" الضمانات المالية" يقصد بها الاسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين واية وثائق من هذا القبيل.

"كوبون" يقصد به الكوبون الخاص بارباح الاسهم او الارباح المستحقة على ضمان مالي.

" المحافظ" يقصد به محافظ بنك السودان.

"نقد" يشمل النقود المعدنية والورقية أو أي دفع قانوني آخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح والتحاويل المالية (الدرافت) وخطابات الاعتماد

١- قانون رقم 83 لسنة 1983.

والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل انواعها.

"نقد اجنبي" يقصد به أي نقد يكون الدفع به دفعاً قانونياً خارج السودان.

الفصل الثاني
التعامل بالنقد

التعامل بالنقد السوداني بالخارج:

٤- لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان الا بالقدر الذي تسمح به اللوائح [٢].

النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات:

٥- يكون التعامل بالنقد الاجنبي واستيراده وتصديره ويكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكوبونات حسبما تقرره اللوائح.

استرداد قيمة البضائع المصدرة:

٦- لكل من يصدر بضاعة الى خارج السودان ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي وتحدد اللوائح المصدرة كيفية استخدامه.

استيراد وتصدير الذهب:

٧- يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صوره وفقاً لما تقرره اللوائح.

---

٢ - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

الفصل الثالث
سلطة اصدار اللوائح والاوامر

سلطة اصدار اللوائح والأوامر:

٨- يحوز للمحافظ أن يصدر اللوائح والاوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[٣] والأوامر.

الفصل الرابع
العقوبات

٩- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى يكون الشخص عرضه لها بموجب أي قانون لآخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او اى لائحة تصدر بموجبه او اى امر يصدر بموجب تلك اللائحة على الوجه الآتى:

أ- السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او الغرامة او بالعقوبتين معاً ومصادرة النقد الاجنبي موضوع الجريمة.

ب- بالاضافة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يجب على المحكمة مصادرة اى مركبة او سيلة نقل او اى بضائع او وسيلة حفظ اموال عند ارتكاب الجريمة متى ما ثبت ان المركبة او وسيلة النقل او وسيلة حفظ الاموال مملوكة للجاني او كان لمالكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

ج يجوز للمحكمة مصادرة العقار الذي ارتكبت فيه الجريمة متى تبين لها انه مملوك للجاني او كان مالكه عالماً بارتكاب الجريمة فيه ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١،[٤]

---

٣ - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩.

٤- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجـــــلس الوطـــــني

تشـــــــــــريع

دورة الانعقـــــــاد الثـــــالث

قانون تنظيم التعامل بالنقد (تعديل) لسنة ٢٠١١

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون تنظيم التعامل بالنقد (تعديل) لسنة ٢٠١١" ويعمل به من تاريخ التوقع عليه.

تعديـــــــــــــــل

٢- يعدل قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١، على الوجه الآتي:

تلغى المادة (٥) ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"النقد الاجنبي والضمانات المالية والكبونات"

٥-(١) لا يجوز التعامل بالنقد الاجنبي الا من الاشخاص المرخص لهم والمصارف والجهات المعتمدة.

(٢) يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالنقد الاجنبي كل من يخالف احكام البند (١).

(٣) تحدد اللوائح التعامل بالنقد الاجنبي واستيراده وتصديره.

(٤) يكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكبونات وفق ما تحدده اللوائح.

شـــــــــــــــــــهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " تنظيم التعامل بالنقد (تعديل) لسنة ٢٠١١" في جلسته رقم (٣٠) من دورة الانعقاد الثالث بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠١١ كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ يوليو ٢٠١١م، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.

أحمد ابراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـــــــــــــق:
المشير: عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ ١٠/٩/١٤٣٢هـ
الموافق: ١٠/٨/٢٠١١م

لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة ٢٠١٣م

الفهــرس

الموضوع رقم المادة

الفصل الاول

اسم اللائحة وبدء العمل بها.....(١)
الغاء.....(٢)
تفسير.....(٣)

الفصل الثانى
(مزاولة عمليات النقد الاجنبى وتقديم البيانات)

المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى.....(٤)
تقديم البيانات.....(٥)

الفصل الثالث

التعامل فى النقد الاجنبى.....(٦)

الفصل الرابع
(التعامل فى الذهب)

استيراد الذهب.....(٧)
تصدير الذهب.....(٨)

الفصل الخامس
(سعر الصرف)

تحديد سعر الصرف.....(٩-١٠-١١)

الفصل السادس
(العمليات الراسمالية)

الاستثمار المباشر.....(١٢)
الاوراق المالية.....(١٣)
منح التمويل والحصول عليه.....(١٤)
حسابات البنوك المحلية بالخارج وحسابات البنوك الخارجية بالداخل...(١٥)

الفصل السابع
(احكـــــام عامـــــة)

العملة المبرئة للذمه.....(١٦)
شراء الاصول وايجارها.....(١٧)
العقوبات وسحب الترخيص.....(١٨)
حمل اوراق النقد السودانية.....(١٩)
سلطة اصدار الاوامر والمنشورات.....(٢٠)

لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة ٢٠١٣م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م مقروءة مع المادة ١٣(د) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤م أصدر محافظ بنك السودان المركزي اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الاول
احكام تمهيـــدية
اسم اللائحـــة وبدء العمـــل بها

١) تسمى هذه اللائحة : (لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة ٢٠١٣م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

٢) تلغى لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٩٩م والتعديلات اللاحقة لها (لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي تعديل لسنة ٢٠٠٣، لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي تعديل لسنة ٢٠٠٥م) على أن تظل كل الاجراءات التى تمت بموجبها سارية الى أن تلغى أو تعدل.

تفســـير

٣) فى هذه اللائحة :-

أ/ تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م.

ب/ مالم يقتض السياق معنى آخر :-

«أرصـــدة» : يقصد بها أي رصيد نقدى أو رصيد دائن فى حساب بالنقد الاجنبى فى أي مصرف فى السودان أو مصرف أجنبي.

«الاستثمار المباشر» : يقصد به أي إستثمار بوساطة شخص أجنبى مقيم أو غير مقيم باعتباره مستثمراً مباشراً للحصول على أسهم فى شركة مقيمة أو غيرمقيمة يتجاوز ١٠٪ من إجمالي رأسمالها المدفوع.

«البنـــك» : يقصد به بنك الســـودان المركزي.

«المحافظ» : يقصد به محافظ البنك.

«الأوراق المالية» : يُقصَد بها صكوك القرض والمقارضة وأي صكوك أخرى بموجب صيغ المعاملات الاسلامية التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة وما في حكم ذلك من الصكوك والاوراق المالية سواءاً كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية.

«التعامل في الأوراق المالية» : يقصد به عمليات شراء وبيع الأوراق المالية سواءاً كان مباشرةً أو بالوكالة وانتقال ملكيتها.

«المصارف» : يقصد بها أي مصرف مرخص له بالعمل المصرفي وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة٢٠٠٣م

«الجهات المعتمدة» : يقصد بها الجهات غير المصرفية والمعتمدة بواسطة المحافظ للتعامل في النقد الأجنبي لأغراض محددة.

«الشخص» : يقصد به الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

«الشخص المصرح له» : يقصد به أي شخص إعتباري يصدر له المحافظ رخصة لمزاولة العمل فى النقد الأجنبى بخلاف المصارف والجهات المعتمدة.

«الذهب المشغول» : يقصد به كل قطعة من الذهب النقى المشغول لأغراض الزينة.

«العملات القابلة للتحويل» :يقصد بها اى عملة اجنبية يحدد البنك انها قابلة للتحويل.

«العمليات الرأسمالية» : يقصد بها أي إيرادات او مدفوعات بالنقد الأجنبى تحول من وإلى الخارج وذلك لغرض الاحتفاظ بها فى شكل ودائع جارية او ادخارية، أو إستخدامها فى التمويل أو إستغلالها لشراء أسهم أو عقارات أو أي أصول او إستثمارات أخرى.

«مقيـم» : يقصد به أى شخص طبيعي أو معنوي له اقامة مشروعة فى السودان ويعمل لاكثر من سنة وفقا للنظم والقوانين السارية

وتكون له مصلحة اقتصادية بالسودان.

«غير مقيم» : يقصد به أى شخص طبيعي أو معنوي يعمل بالسودان لاقل من سنة ويقصد به كذلك الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية العاملة فى السودان وما فى حكمها والسودانيون العاملون بالخارج اثناء فترة عملهم بالخارج والطلاب والمرضى الأجانب المتواجدون بالسودان بغرض الدراسة و العلاج والسياحة.

«المدفوعات والتحاويل الجارية» : يقصد بها أي مدفوعات أو تحويلات مصرفية جارية بالنقد الأجنبي بخلاف التحويلات الرأسمالية وتشمل :-

أ- مدفوعات لواردات دخلت السودان فى شكل بضائع أو خدمات وذلك عن طريق تحويل او أي تسهيلات مصرفية قصيرة الاجل.

ب- دفعيات تكلفة التمويل وارباح الاسهم وصافى ارباح اى استثمارات.

ج- دفعيات اقساط التمويل المستحقة والمسجلة لدى البنك او الاستثمارات المباشرة

د- أي مدفوعات و تحويلات جارية أخرى.

«المتحصلات الجارية»: يقصد بها النقد الاجنبى الذى تحصل عليه الشخص المقيم من حصيلة صادر سلع أو خدمات أو أي خدمات دخل ناتج عن ودائع أو تمويل أو أي إستثمارات تمت بالخارج.

«النقد الاجنبى» : يقصد به العملة والارصدة الاجنبية والشيكات والتحويلات والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف.

الفصل الثاني
مزاولة عمليات النقد الاجنبى وتقديم البيانات
المصارف والجهات المرخص لها مزاولة عمليات النقد الاجنبى

٤) ١ / تكون المصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى على الوجه الآتى :-

أ- المصارف المرخص لها بالعمل المصرفي بالسودان.

ب- الجهات المعتمدة.

ج- الاشخاص المصرح لهم.

٢ / دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضروريا أن يصدر المنشورات والاوامر اللازمة لضبط وتنظيم مزاولة التعامل في النقد الاجنبي.

تقديم البيانات

٥) يجب على المصارف والجهات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٤) موافاة البنك بأي بيانات يطلبها ويرى أنها ضرورية لتمكينه من مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث
التعامل فى النقد الاجنبى

٦) ١ / يجوز لأي شخص بموافقة المحافظ أو من يفوضه أن يتعامل فى النقد الاجنبى بأي من الوسائل الآتية :-

أ- إدخال أي أرصدة وضمانات أو إخراجها من السودان.

ب- إستيراد أو تصدير النقد الأجنبى أو التصرف فيه.

ج- تحويل الجنيه السوداني إلى نقد أجنبى بغرض اداء مدفوعات أو إجراء تحويلات الى داخل السودان أو خارجه.

د- تسوية المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين.

٢ / يجوز لأي شخص أن يدخل الى السودان نقداً أجنبياً وأن يتصرف فيه وفقا لما يقرره المحافظ من وقت لآخر.

٣ / يجوز للمقيم فتح حسابات بالنقد الأجنبى لدى أي من المصارف شريطة أن تستخدم أرصدة هذه الحسابات وفقا لاحكام هذا القانون وهذه اللائحة والاوامر التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

٤ / يجوز لغير المقيم فتح حسابات بالعملة المحلية أو النقد الأجنبى لدى أي مصرف من المصارف وفقا لاحكام هذه اللائحة والأوامر والمنشورات الصادرة بموجبها.

٥ / يجوز للمصارف أن تتعامل فيما بينها بالنقد الاجنبي تداولاً وتمويلاً وفقاً للشروط التي يحددها المحافظ من وقت لآخر.

٦ / لا يجوز التعامل بالنقد الأجنبي بيعاً أو شراء أو بأي وجه آخر الا من المصارف أو الجهات المعتمدة أو الاشخاص المصرح لهم.

الفصـــل الرابـــع
التعامـــل فـــى الذهـــــب
اســتيراد الذهـــب

٧) لايجوز لأي شخص إستيراد الذهب المشغول أو الذهب المصفى في شكل سبائك إلى السودان الا بموجب تصديق إستيراد صادر من وزارة التجارة وموافقة البنك. على أنه يجوز لأي شخص أن يدخل إلى السودان ذهباً مشغولا لأغراض الزينة فى حدود عشر أوقيات.

تصدير الذهب

٨) ١ / لايجوز لأي شخص تصدير أو إخراج الذهب المشغول أو الذهب المصفى في شكل سبائك من السودان الا بموجب تصديق صادر من وزارة التجارة وموافقة البنك.

٢ / دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١) يجوز لأي شخص أدخل الى السودان ذهباً مشغولاً وقام بتسجيله بجواز سفره بميناء الوصول أن يخرج به.

٣ / يجوز للمقيم إخراج ذهب مشغول لأغراض الزينة لا يزيد عن عشر أوقيات ويجب عليه أن يسجله بجواز سفره بميناء المغادرة للتأكد من إعادته عند العودة.

٤ / يجوز لغير المقيم أن يعيد تصدير أو إخراج كل أو بعض الذهب المشغول الذى أعلن عنه بميناء الوصول.

الفصل الخامس
سعر الصرف وعدم فرض القيود ومنح التمويل
تحديد سعر الصرف

(٩) ١ / يكون تحديد سعر صرف الجنيه السودانى مقابل النقد الاجنبى وفقا لعوامل العرض والطلب وموافقة المحافظ.

٢ / دون المساس بعموم ما جاء بالبند (١)، تكون للمصارف والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل بالنقد الاجنبى حرية تحديد اسعار الشراء والبيع بالنقد الاجنبى.

٣ / يجب على المصارف والجهات المعتمدة والاشخاص المصرح لهم فى التعامل بالنقد الاجنبى إعلان أسعار بيع وشراء النقد الاجنبى والشيكات السياحية المتداولة يوميا فى مكان ظاهر داخل مقر مزاولة ذلك النشاط أو خارجه.

٤ / يجب على البنك ان يعلن يوميا سعراً للنقد الاجنبى الذى يستخدم لأغراض تحديد سعر الدولار الجمركى وتسوية عائد العمليات التي تتم بين البنك و وحدات الحكومة أو أي جهات اخرى.

عدم فرض قيود على المتحصلات والمدفوعات

١٠) ١ / تكون كل المتحصلات والمدفوعات والتحاويل الجارية خالية من القيود.

٢ / يجوز اعادة رأس المال المدفوع او تحويل ارباح الاسهم المحققة او الدفعيات المتعلقة بخدمة الدين شريطة أن يكون راس المال أو القرض الذى نتجت عنه الارباح او قيمة خدمة الدين مسجلا لدى البنك بالطريقة والكيفية التي يحددها المحافظ.

٣ / يجب على المقيم استرداد حصيلة الصادرات السلعية وغير السلعية وذلك بتحويلها لأي مصرف والتصرف فيها خلال المهلة التي يحددها المحافظ.

منح التمويل بوساطة المصارف المحلية

١١) ١ / يجوز للمصارف المحلية ان تمنح التمويل وان تصدر الضمانات بالنقد الاجنبى لتنفيذ عمليات تخص الحساب الجارى فحسب وفقا للاسس المصرفية السليمة التي تنص عليها القوانين المنظمة لذلك.

٢ / لايجوز منح اى ضمانات لتغطية مخاطر سعر الصرف او اى دعم من اى نوع متعلق بعمليات الحساب الجاري.

الفصل السادس
العمليـــات الراسماليـــة
الاستثمـــار المباشـــر

١٢) ١ / يجوز الدخول فى أي عمليات استثمارية مباشرة من الخارج دون قيود فيما يتعلق بحركة النقد الاجنبى ويشمل ذلك إنشاء مشروعات جديدة، امتلاك أسهم أو زيادة راسمال مشروع قائم. وعلى غير المقيمين مراعاة التقيد بالقوانين المنظمة لذلك.

٢ / يجوز إعادة تحويل أو إخراج أي نقد أجنبى استغل فى عمليات الاستثمار المباشر المنصوص عليه فى البند (١)، على ان يكون النقد الاجنبى المستخدم فى تلك العمليات قد تم تسجيله لدى البنك حسب الضوابط والمنشورات المنظمة لذلك.

٣ / يجب أن تتم كل عمليات النقد الأجنبى المتعلقة بالاستثمار المباشر داخل السودان عن طريق المصارف فقط.

٤ / لايجوز للمصارف التجارية منح أى ضمانات من أى نوع متعلقة بالعمليات الراسمالية.

٥ / لا يجوز بيع نقد أجنبى الى أي شخص لاستخدامه فى استثمار مباشر او لشراء عقارات أو حفظ ودائع خارج أو داخل السودان الا بعد موافقة المحافظ.

التعامل في الاوراق المالية

١٣) ١ / لا يجوز للمصارف والجهات المعتمدة والأشخاص المصرح لهم في التعامل بالنقد الأجنبي بيع أي نقد أجنبي لغرض الإستثمار في الأوراق المالية في الخارج.

٢ / لا يجوز للمقيم ان يصدر للخارج او يبيع في الخارج او الداخل لشخص مقيم أي اوراق مالية تكون مستحقة الدفع خلال عام او أقل الا بموافقة المحافظ.

٣ / لا يجوز لغير المقيم ان يشتري او يبيع اوراقاً مالية في الداخل او الخارج من شخص مقيم تكون مستحقة الدفع خلال عام او اقل الا بموافقة المحافظ.

منح التمويل او الحصول عليه

١٤) ١ / فيما عدا المصارف لا يجوز للمقيم ان يحصل على تمويل من الخارج تكون فترة سريانه لمدة عام او اقل الا اذا كان ذلك التمويل متعلق بالمتحصلات والمدفوعات الجارية، على أنه يجب فى هذه الحالة الحصول على موافقة المحافظ.

٢ / يجوز للمقيم ان يمنح تمويلا لغير المقيم بعد موافقة المحافظ.

٣ / يجب على المقيم المحلى سواء كان مصرفيا او منشأة خاصة ان يوضح للبنك مسبقا كل شروط واحكام العقود المتعلقة بالحصول على او منح تمويل معلق على تحقق شرط مستقبلي غير متوقع.

حسابات المصارف المحلية بالخارج
وحسابات المصارف الأجنبية بالداخل

١٥) ١ / يجوز للمصارف فتح او قفل الحسابات بالنقد الاجنبي لدي مراسليها بالخارج دون الرجوع للبنك لاخذ موافقته شريطة ان تراعي المصارف عند فتح هذه الحسابات الضوابط والشروط التي يحددها المحافظ مع اخطار البنك خلال ثلاثين يوما من تاريخ فتح او قفل الحساب.

٢ / يجوز للمصارف المحلية فتح حسابات بالنقد الأجنبي للمصارف الأجنبية دون الرجوع لبنك السودان المركزي على ان تراعي المصارف عند فتح هذه الحسابات الضوابط والشروط التي يحددها المحافظ مع إخطار البنك خلال ثلاثين يوماً من فتح الحساب.

الفصـــل السابع
أحكام عامـــة

(١٦) يعتبر الجنيه السودانى العملة الوحيدة المبرئة للذمة داخل السودان ويجوز تحويله الى عملات اجنبية وفقا لاحكام هذه اللائحة.

شـراء الاصـــول وايجارها

(١٧) على الرغم من أحكام المادة (١٦) يجوز بيع وشراء العقارات او السلع او الخدمات او ايجار العقارات أو خلافها بالنقد الاجنبى بعد الحصول على موافقة المحافظ المسبقة، ويجوز للمحافظ في هذه الحالة وضع الضوابط والشروط اللازمة لكيفية التصرف فى مبلغ النقد الاجنبى.

العقوبات وسحب الترخيص

(١٨) دون المساس بأي عقوبة أخرى مقررة بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م أو قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م أو أي قانون آخر، يجوز للمحافظ أذا ماخالف أي مصرف أو جهة معتمدة أو شخص مصرح له التعامل في النقد الاجنبي احكام هذه اللائحة أن يوقع الجزاءات التالية :

١ / تعليق أو سحب الترخيص الممنوح للمصرف أو للجهة المعتمدة او للشخص المصرح له.

٢ / توقيع أي جزاءات إدارية أو مالية أو الأثنين معاً على ان تكون هذه الجزاءات بموجب لائحة.

حمل أوراق النقد السودانية

(١٩) ١ / لايجوز لاى شخص حمل اوراق نقد سودانية بغرض إدخالها الى السودان او اخراجها منه الا بالقدر الذى يحدده المحافظ من وقت لاخر.

٢ / على السلطات المعنية مصادرة أي كميات من عملة الجنيه السوداني منقولة عبر الحدود دون ابراز موافقة البنك.

سلطة اصدار الاوامر والمنشورات

(٢٠) يجوز للمحافظ أن يصدر المنشورات والأوامر اللازمة لتوضيح شروط وضوابط أحكام هذه اللآئحة.

صدر تحت توقيعى فى اليوم العشرون من شهر صفر ١٤٣٤هـ الموافق اليوم الثاني من شهر يناير سنة ٢٠١٣م.

د. محمد خير احمد الزبير
محافظ بنك السودان المركزي

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
أمر رقم (٢٠٠١/٥)

الموضوع : السماح لفروع المصارف التجارية بالتعامل بالنقد الأجنبي

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (٢٠) و (٦) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

١ - اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر « أمر بالسماح لكافة فروع المصارف التجارية المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبي لسنة ٢٠٠١، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه. «

٢ - الغـــــــاء

تلغى جميع الأوامر الإدارية السابقة الصادرة من محافظ بنك السودان للمصارف التجارية المعتمدة بالأرقام ٩٨/٣ – ٩٨/٣٠ شاملة بتاريخ ١١اكتـوبر ١٩٩٨ والخاصة بتحديد فروع المصارف المصرح لها التعامل بالنقد الأجنبي.

٣ - مـــزاولة عمليـــات النقد الأجنبـــي

يسمح لكافة فروع المصارف التجارية المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبي وفقاً للسياسة الداخلية التي تحددها إدارة أي مصرف وفي إطار المنشورات المنظمة الصادرة من بنك السودان.صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م.

د. عبد المنعم محمود القوصي
المحافظ بالإنابة
بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م
أمر رقم (٢٠٠١/٦)

الموضوع : حيازة النقـد الأجنبـي

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادتين (٢٠) و (٦) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

١ - اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر « أمر تنظيم حيازة النقد الأجنبي لسنة ٢٠٠١ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه».

٢ - الغـــــــاء

يلغى الأمر رقم (١) لسنة ١٩٩٣ الصادر من محافظ بنك السودان بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر اكتوبر ١٩٩٣ م.

٣ - حيازة النـقد الأجنـبي

يسمح بحيازة أي مبالغ بالنقد الأجنبي دون أي مستندات ثبوتية.

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م.

د. عبد المنعم محمود القوصي
المحافظ بالإنابة
بنك السودان

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

أمر رقم (٢٠٠١/٧)

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المواد ٢٠ و ٤ و٦ و١٧ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ اصدر الأمر الآتي نصه :

١ - اسم الأمر وبدء العمل به

يسمى هذا الأمر « أمر بحظر التعامل بالنقد الأجنبي الإ للمصارف والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي.

٢ - التعامـــل في النقـد الأجنـبي

لايجوز التعامل بالنقد الأجنبي بيعاً أو شراء أو بأي وجه آخر الإ للمصارف والجهات المرخص لها بواسطة بنك السودان.

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مايو لسنة ٢٠٠١م.

د. عبد المنعم محمود القوصي
المحافظ بالإنابة
بنك السودان